اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا

التطورات في تشريعات حماية حقوق الملكية الفكرية في الدول العربية

Distr. GENERAL

E/ESCWA/GRID/2005/8 10 October 2005 ORIGINAL: ARABIC

اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا

التطورات في تشريعات حماية حقوق الملكية الفكرية في الدول العربية

الأمم المتحدة نيويورك، ٢٠٠٥ لا تنطوي التسميات المستخدمة في هذه الوثيقة، ولا طريقة عرض المادة التي تتضمنها، على الإعراب عن أي رأي كان من جانب الأمانة العامة للأمم المتحدة بشأن المركز القانوني لأي بلد من البلدان، أو أي إقليم أو أية مدينة أو أية منطقة، أو أية سلطة من سلطات أي منها، أو بشأن تعيين حدودها أو تخومها.

لا يعني ذكر أسماء شركات ومنتجات تجارية أن الأمم المتحدة تدعمها.

جرى تدقيق المراجع كلما أمكن.

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام باللغة الإنكليزية؛ والمقصود بذكر أي من هذه الرموز الإشارة إلى وثيقة من وثائق الأمم المتحدة.

05-0537

ملخص تنفيذي

يمثل إنشاء منظمة التجارة العالمية نقطة تحول جوهرية في تاريخ حقوق الملكية الفكرية، بحيث أصبحت هذه الحقوق مكونا رئيسيا للنظام التجاري العالمي الجديد، وبات الرجوع إلى اتفاق الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية (ترييس)، الذي هو من الاتفاقات الثمانية والعشرين الملحقة باتفاق إنشاء منظمة التجارة العالمية، ضروريا لمعرفة الحد الأدنى الواجب الالتزام به لحماية حقوق الملكية الفكرية. وهناك حد أدنى مطلوب من كل بلد عربي يجب مراعاته لدى صياغة التشريعات الوطنية، وهذا الحد الأدنى لن يتيسر التعرف عليه من غير تحديد الشرعة الدولية في مجال الملكية الأدبية والفنية وما أضاف اتفاق تريبس إليها، والواقع التشريعي العربي الحالى، ومدى مطابقته للشرعة الدولية.

وتتناول هذه الدراسة المرجعية الدولية في مجال الملكية الأدبية والفنية، وتستعرض الصكوك الدولية التي ترعى حماية حقوق هذه الملكية، أو ما يعرف في العالم اليوم بحق المؤلف، ومن هذه الصكوك اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية، والاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف، واتفاقية التسجيل الدولي للمصنفات السمعية والبصرية. أما في مجال الحقوق المجاورة لحق المؤلف، فتوجد ثلاث اتفاقيات، هي اتفاقية روما لحماية فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة، واتفاقية جنيف لحماية منتجي التسجيلات الصوتية ضد النسخ غير المشورع، واتفاقية بروكسل لتوزيع البرامج حاملة الإشارات عبر التوابع الصناعية.

وتوضح الدراسة التعديلات التي أدخلت منذ إنشاء منظمة التجارة العالمية على الاتفاقيات الدولية المرجعية المعنية بالملكية الأدبية والفنية، والتي أحال إليها اتفاق تريبس. ففيما يتعلق باتفاقية برن، تميز اتفاق تريبس باستبعاد أمرين من نطاق الحماية بنصوصها، الأول يتعلق بالحقوق الأدبية، والثاني بالمصنفات الفوتوغرافية ومصنفات الفن التطبيقي. وفيما يتعلق باتفاقية روما، تميز اتفاق تريبس بحماية حق فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية بتعويض عادل نظير البث الإذاعي التجاري للتسجيل الصوتي، وبمنح حق التأجير لفناني الأداء في حدود التشريع الوطني، وبمنح حق التأجير لمنتجي التسجيل الصوتي وأية حقوق أخرى في هذا التسجيل في حدود التشريع الوطني، وبجعل مدة حماية فناني الأداء ومنتجي التسجيل الصوتي دون هيئات الإذاعة خمسين عاما.

وتتضمن الدراسة إشارة إلى أمرين يتعلقان بما هو مطلوب من البلدان العربية في سبيل تحديث تشريعاتها. الأمر الأول هو إضافة نص بعدم حماية الأفكار والإجراءات، وأساليب العمل، والمفاهيم، والمبادئ، والحقائق المجردة والاكتشافات. فهذا النص لم يرد إلا في تشريعات البلدان العربية التالية: الإمارات العربية المتحدة، والجزائر، والسودان، ولبنان، والمغرب، والمملكة العربية السعودية. والأمر الثاني هو إعادة حساب مدد الحماية بالحقوق المالية ابتداء من أول كانون الثاني/يناير التالي للواقعة المنشئة للحماية. وتستعرض الدراسة الاستثناءات التي تراعيها التشريعات العربية على القاعدة العامة لمدة الحماية، وهي إما بتقصير المدة أو بإطالتها.

أما بالنسبة إلى المرجعية الدولية في مجال الملكية الصناعية، فتوضح الدراسة أنها تتمثل في ستة مواضيع مدرجة هي اتفاقيات دولية بشأن براءات الاختراع، والعلامات التجارية، والنماذج الصناعية، ودلالات المنشأ والمصدر، والاتفاقية الدولية لحماية أصناف النباتات الجديدة (يوبوف)، واتفاقية نيروبي لحماية الشعار الأولمبي.

وتوضح الدراسة التعديلات التي أدخلها اتفاق تريبس بعد إنشاء منظمة التجارة العالمية على الاتفاقيات الدولية المرجعية المتعلقة بالملكية الصناعية، وتورد النقاط المستحدثة في هذا الاتفاق.

وفيما يتعلق بالمؤشرات الجغرافية، تبنى اتفاق تريبس هذا المسمى للتعبير عما ورد في اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية تحت عنوان مختلف هو "مؤشرات المصدر وتسميات المنشأ". والجدير بالذكر أن ما ورد في هذه الاتفاقية في هذا الصدد يرتبط باتفاقيتين دوليتين متاح الانضمام إليهما للبلدان الأعضاء في اتفاقية باريس وهما: اتفاقية البيانات المصللة بشأن منشأ البضائع واتفاقية لشبونة لحماية دلالات المصدر وتسجيلها دوليا، ومع ذلك لم تشر اتفاقية تريبس إلى أي منهما. وفيما يتعلق بالنماذج الصناعية، يلتقي اتفاق تريبس مع اتفاقية باريس في مبدأ حماية النماذج الصناعية. وفيما يتعلق ببراءات الاختراع، تمثلت أوجه الاختلاف بين اتفاق تريبس والاتفاقيات الدولية المعنية السابقة بعدة أمور جرى إيضاحها في سياق الدراسة.

وفيما يتعلق باتفاقية واشنطن لحماية الدوائر المتكاملة وطبوغرافيتها، أوضحت الدراسة بأن اتفاق تريبس يتميز بأمرين، الأول هو إصدار تراخيص إجبارية لأغراض الاستخدام العلني غير التجاري أو لمواجهة ممارسة ضارة بالمنافسة بدلا من نظام التراخيص الوارد في اتفاقية واشنطن. والأمر الثاني هو إطالة الحد الدني لمدة الحماية إلى عشرة أعوام بدلا من ثمانية أعوام وردت في اتفاقية واشنطن، وخمسة عشر عاما كحد أقصى مسن تساريخ إيداع التصميم الطبوغ غرافي. كما تضمن اتفاق تسريبس تأكيدا على السلع مسألتين هامتين إضافيين هما عقد مسؤولية المخالفين الحسني النية، وإسباغ الحماية القانونية على السلع المتضمنة بصورة غير مشروعة دوائر متكاملة.

وتتضمن الدراسة استعراضا لتشريعات تجاوزها الزمن وتحتاج إلى إعادة صياغة كاملة في البلدان التالية: الجماهيرية العربية الليبية، والجمهورية العربية السورية، والسودان، والعراق، ولبنان؛ والتشريعات الناقصة المحتوى، التي لا تغطي الحقوق الأساسية الواجب حمايتها من حقوق الملكية الفكرية في البلدان التالية: الإمارات العربية المتحدة، والبحرين، والجزائر، والجماهيرية العربية الليبية، والجمهورية العربية السورية، والسودان، والعراق، والكويت، ولبنان، والمملكة العربية السعودية، واليمن.

وفي الختام تتضمن الدراسة توصيات يتعلق أهمها بإنشاء هيئة عامة واحدة في كل بلد عربي تتولى شؤون الملكية الفكرية كلها، بحيث يكون لديها مكتبتها المتخصصة وقاعدة بيانات متكاملة ونقطة اتصال بالكيانات المماثلة على الصعيدين الإقليمي والعالمي؛ وإنشاء قاعدة بيانات عربية لحقوق المكية الفكرية يكون الهدف منها تيسير الحماية الفعالة لهذه الحقوق في إطار من التنسيق؛ وإنشاء محاكم وطنية متخصصة في الملكية الفكرية، يكون فيها التقاضي على درجة واحدة من هيئة ثلاثية من القضاة، على أن يزودو بالتأهيل القانوني المناسب. ويعد الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية الموضوعية المرجعية في مجال الملكية الفكرية بجناحيها، الملكية الأدبية والملكية الصناعية، خطوة مهمة في إطار حماية حقوق الملكية الفكرية.

المحتويات

		الصفحة
ملخص	ن تنفیدي	<u>ج</u>
مقدمه		١
<u>لفصىل</u>		
أولا-	التشريعات المتعلقة بالملكية الفكرية في البلدان العربية	۲
	ألف- الملكية الأدبية والفنية. باء- التشريعات المتعلقة بالملكية الصناعية.	۲ ۹
ئانيا۔	قضايا في الملكية الفكرية في البلدان العربية	**
	ألف واقع التقاضي في التشريعات العربية باء الجهات المنوط بها حماية حقوق الملكية الفكرية في الدول العربية جيم التعاون الإقليمي في مجال الملكية الفكرية دال مستقبل الإطار المؤسسي لحماية حقوق الملكية الفكرية في البلدان العربية	7 V 7 A 7 9 7 •
ئالثا_	الاستنتاجات والتوصيات	٣1
	قائمة الجداول	
-1 -Y -8 -0 -7 -V	الاتفاقيات الدولية التي ترعى حق المؤلف الاتفاقيات الدولية التي ترعى حق المؤلف الاتفاقيات الدولية التي ترعى الحقوق المجاورة لحق المؤلف والنين البلدان العربية في مجال حق المؤلف والحقوق المجاورة والمتثناءات على القاعدة العامة لمدة الحماية في بعض التشريعات العربية في مجال الملكية الصناعية المواد التي يجب تعديلها الملكية الصناعية البلدان العربية في اتفاقية التنوع وبروتوكول قرطاجنة وتربع إدارة حقوق الملكية الفكرية في مصر	٣ 7 7 10 17 7 5 7 9
	المرفقات	
المرفق	الأول- عضوية البلدان العربية في الاتفاقيات الدولية الرئيسية لإنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية	٣٢
المرفق	الثاني- عضوية البلدان العربية في الاتفاقيات الدولية الرئيسية في مجال حماية حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة	٣٣
المرفق	الثالث-عضوية البلدان العربية في الاتفاقيات الدولية الرئيسية في مجال حماية الملكية الصناعية	٣٦
المرفق	الرابع-البلدان العربية الأعضاء في اتفاق إنشاء منظمة التجارة العالمية اتفاق الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية	٤١
المراجع		٤٢

مقدمة

بعد إنشاء منظمة التجارة العالمية ودخولها حيز التنفيذ في كانون الثاني/يناير ١٩٩٥، بدأت تشرف على تنفيذ الاتفاقات التي نتجت من جولة أوروغواي (١٩٨٦-١٩٩٣) ومنها اتفاق الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية (تريبس) (١). وهذا الاتفاق هو صك جديد يرعى حماية حقوق الملكية الفكرية، لتكون ضمن إطار النظام التجاري العالمي الجديد. وقد اتسمت مفاوضات جولة أوروغواي في موضوع حماية حقوق الملكية الفكرية بالشد والجذب بين البلدان المتقدمة التي تؤكد ضرورة وجود إطار قانوني متشدد وملزم لكل بلدان العالم ويتسم بالصرامة وعدم التهاون مع من يقومون بسرقة العلامات التجارية وبنسخ الأعمال الأدبية والفنية؛ ومعظم البلدان النامية التي ترى أنها لا تزال في بداية الطريق على هذا الصعيد، وأنها وإن كانت توافق على ضرورة احترام وحماية حقوق الملكية الفكرية، يلزمها وقت كاف لسن تشريعات وإنشاء محاكم تعنى بهذا النوع من القضايا.

وقد بدأت البلدان العربية تسير في ركب الاتجاهات العالمية، بحيث باشرت بسن قوانين لحماية الملكية الفكرية، وكذلك بترتيب البيت من الداخل. وبعد أن كانت عبارة "حماية الملكية الفكرية" تمثل مفهوما غير مألوف في هذه البلدان، أصبح يلقى آذانا صاغية من الحكومات، بل وبدأ السعي إلى ترسيخها ضمن قيم المجتمع العربي.

وتعنى هذه الدراسة بتقييم حالة التشريعات المتعلقة بحماية حقوق الملكية الفكرية في البلدان العربية، وحليب عن عدة تساؤلات أهمها: هل حدث تطور في هذه التشريعات؟ وهل تواكب التطورات العالمية؟ وهل يجب إعادة صياغة بعض التشريعات في مجمل البلدان العربية؟ وما هي جوانب القصور فيها؟ وتهدف هذه الدراسة إلى إيجاد إجابات شافية عن هذه التساؤلات، وذلك في سعي حثيث إلى إظهار البلدان العربية من حيث احترام حقوق المخترعين فيها وحماية العلامات والنماذج وغيرها من إبداعات البشر، واستعراض سبل تحسين هذا الواقع. وتعتمد الدراسة على البيانات والمعلومات المتاحة عن التشريعات التي تحمي حقوق الملكية الفكرية في البلدان العربية، سواء من خلال المنظمات الدولية والإقليمية أم من خلال الجهات المعنية في البلدان العربية نفسها. وتعتمد المناقشات السواردة فيها على تحليال القوانين نفسها لإظهار مواطن القصور والقوة.

وتقع هذه الدراسة في ثلاثة فصول. يتناول الفصل الأول التشريعات المتعلقة بالملكية الفكرية في البلدان العربية، ويتضمن مناقشة لمرجعية البلدان في مجال الملكية الأدبية والفنية، والتشريعات المتعلقة بالملكية الصناعية، وتلك الخاصة بالمؤشرات الجغرافية والنماذج الصناعية، وبراءات الاختراع، وكذلك التشريعات الخاصة بالدوائر المتكاملة. ويتناول الفصل الثاني بعض القضايا المتعلقة بالملكية الفكرية في البلدان العربية، مثل واقع التقاضي في التشريعات العربية، والجهات التي تتولى حماية الملكية الفكرية، والتعاون الإقليمي، ومستقبل حماية الملكية الفكرية. ويتناول الفصل الثالث الاستنتاجات والتوصيات. وتتضمن الدراسة أيضا أربعة مرفقات، يتناول المرفق الأول عضوية البلدان العربية في الاتفاقيات الدولية الرئيسية لإنشاء المنظمة

:			()
	.(E/ESCWA/GRID/2003/27)	/	

العالمية للملكية الفكرية؛ والمرفق الثاني عضوية البلدان العربية في الاتفاقيات الرئيسية في مجال حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة؛ والمرفق الثالث عضوية البلدان العربية في الاتفاقيات الدولية الرئيسية في مجال حماية الملكية الصناعية؛ والمرفق الرابع عضوية البلدان العربية في اتفاق إنشاء منظمة التجارة العالمية.

أولا- التشريعات المتعلقة بالملكية الفكرية في البلدان العربية

تتضمن منظومة تشريعات الملكية الفكرية في البلدان العربية العديد من النصوص المنظمة لحمايتها. و هذه النصوص وردت في تشريعات متفرقة، وهي تقسم إلى قسمين، النصوص القانونية المتوافقة مع الشرعة

الدولية في مجال الملكية الفكرية، أو النصوص غير المتوافقة مع هذه الشرعة الدولية.

وتتمثل المرجعية الدولية في مجال الملكية الفكرية في الأحكام المرجعية التي وردت في الاتفاقيات الدولية الأساسية في هذا المجال، ومعظمها تديره المنظمة العالمية للملكية الفكرية. وتدير منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة اتفاقيتين، هما الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف واتفاقية مدريد لتفادي الازدواج الضريبي على عائدات حقوق المؤلف.

وإذا أخذ في الاعتبار أن عدد البلدان المنضمة إلى منظمة التجارة العالمية بلغ ١٤٨ عضوا في عام ٢٠٠٥ منها أحد عشر بلدا عربيا^(٢)، وأن بلدانا أخرى تسعى إلى الانضمام إلى المنظمة وتحظى بوضع مراقب، منها سبعة بلدان عربية^(٣)، لا يعود من قبيل المبالغة أو التهويل اعتبار الركن الأهم للشرعة الدولية للملكية الفكرية متمثلاً في اتفاق تريبس.

وفيما يلي عرض التشريعات العربية المختلفة المتعلقة بالملكية الفكرية، بشقيها الملكية الأدبية والفنية والملكية الصناعية.

ألف- الملكية الأدبية والفنية

يتعين على كل بلد عربي مراعاة حد أدنى في المرجعية الدولية لدى صياغة التشريعات الوطنية. وهذا الحد الأدنى لن يتيسر التعرف عليه من غير تحديد تلك المرجعية في مجال الملكية الأدبية والفنية، وما أضافه اتفاق تريبس إليها، والواقع التشريعي العربي الحالي، ومدى مطابقته لهذه المرجعية.

١- المرجعية الدولية في مجال الملكية الأدبية والفنية

يتضمن الجدول ١ عرضا للاتفاقيات الدولية التي ترعى حماية الملكية الأدبية والفنية، في مجال حق المؤلف في العالم اليوم.

: () : () ويتضمن الجدول ٢ عرضا للاتفاقيات الدولية التي ترعى حماية الملكية الفكرية في مجال الحقوق المجاورة لحق المؤلف، أي الحقوق التي تقر لفناني الأداء والعاز فين ولمنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة (٤).

الجدول ١- الاتفاقيات الدولية التي ترعى حق المؤلف

تفاقية	مكان وتاريخ التوقيع
	برن، ٩ أيلول/سبتمبر ١٨٨٦، وصيغة باريس في ٢٤ تموز/يوليو ١٩٧١
	جنیف-سویسرا، أیلول/سبتمبر ۱۹۵۲، صیغة باریس، ۲۶ تموز/یولیو عام ۱۹۷۱
اقية التسجيل الدولي للمصنفات السمعية والبصرية	جنیف-سویسر۱، ۱۸ نیسان/أبریل ۱۹۸۹ ^(*)
اقية تفادى الازدواج الضريبي على عائدات حقوق المؤلف مد	مدريد، ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩

^(*) وقعتها مصر ولم تنضم إليها، كما لم ينضم إليها أي بلد عربي، وقد صدرت اللائحة التنفيذية لهذه الاتفاقية المعدلة في ٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٢، ويبلغ عدد الأعضاء فيها ١٣ عضوا (إحصاء عام ٢٠٠٠).

الجدول ٢- الاتفاقيات الدولية التي ترعى الحقوق المجاورة لحق المؤلف

مكان وتاريخ التوقيع	الاتفاقية
روما، ۱۹۲۱	اتفاقية حماية فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة
جنيف-سويسرا، ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠	اتفاقية لحماية منتجي التسجيلات الصوتية ضد النسخ غير المشروع
بروكسل، ۱۹۷٤	اتفاقية توزيع الإشارات حاملة البرامج عبر التوابع الصناعية

ويمكن أن يضاف إلى الاتفاقيات الدولية السالفة الذكر قانون تونس النموذجي الذي وضعته منظمة اليونسكو والمنظمة العالمية للملكية الفكرية في عام ١٩٧٦، لتستعين به البلدان النامية عند وضع تشريعات في هذا الشأن، بحيث يتطابق التشريع الوطني في مجال حقوق المؤلف مع الفوائد التي تنص عليها الاتفاقية العالمية لحق المؤلف ذات الصلة المعروفة باتفاقية جنيف، لكي يستطيع الانضمام إلى هذه الاتفاقية، وكذلك إلى اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية.

والجدير بالذكر أن هذا القانون النموذجي لا يخرج في مجموعه عن الاتفاقيتين المذكورتين في صيغتيهما الأخيرة لعام ١٩٧١، والاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف الموقعة في بغداد في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ في إطار جامعة الدول العربية، فضلا عن مشروع الاتفاقية الإسلامية لحماية حق المؤلف الذي أعدته المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة التابعة لمنظمة المؤتمر الإسلامي. وتتولى إدارة معظم الاتفاقيات الدولية السالفة الذكر إحدى الوكالات الست عشرة للأمم المتحدة، وهي المنظمة العالمية للملكية الفكرية، ولحيها اتفاقيتان هما اتفاقية المنظمة العالمية للملكية الفكرية في حق المؤلف واتفاقية المنظمة العالمية للملكية الفكرية للملكية الفكرية في الأداء والتسجيل الصوتي.

()

٢- التعديلات التي أدخلت بعد إنشاء منظمة التجارة العالمية على الاتفاقيات الدولية المرجعية المتعلقة بالملكية الأدبية والفنية

أشير إلى هذه التعديلات في اتفاق تريبس. وفيما يلي عرض لأهم النقاط المستحدثة في هذا الاتفاق.

(أ) فيما يتعلق باتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية

يتميز اتفاق تريبس باستبعاد الحقوق الأدبية من نطاق الحماية. فالمادة ٦ مكرر ثانيا المتعلقة بالحق في الأبوة واحترام المصنف ونسبته إلى مؤلفه، والمواد المتفرعة منها، أي المادة ٠ ٣/١ المتعلقة بالالتزام بالإشارة إلى المصدر وأسم المؤلف عند الاقتطاف أو استعمال المصنفات على سبيل التوضيح للأغراض التعليمية في حدود معينة؛ والمادة ٣/٤ من ملحق وثيقة باريس من اتفاقية برن المتعلقة بالالتزام بذكر اسم المؤلف وعنوان مصنفه الأصلي على كل النسخ المترجمة أو المنسوخة طبقا لنظام التراخيص؛ و ١ ١ ثانيا/ ١ من الاتفاقية المتعلقة بالالتزام بعدم المساس بالحقوق الأدبية للمؤلف عند تحديد كل دولة لشروط استعمال حقوق الإذاعة والحقوق المرتبطة بها، مع ملاحظة أن البلدان الأعضاء في اتفاقية برن لن تستطيع التحلل أو التنصل من التزاماتها بهذه النصوص في علاقاتها بالبلدان الأخرى سواء أكانت أعضاء في اتفاقية برن أم في اتفاق إنشاء منظمة التجارة العالمية دون أن يكون ذلك مبررا لتسويته طبقا للاتفاقية الأخيرة.

كما يتميز اتفاق تريبس بالمصنفات الفوتوغرافية ومصنفات الفن التطبيقي، وقد استحدث النصوص التالية:

- (١) اعتبار برامج الحاسب مصنفات أدبية في مفهوم اتفاقية برن (مادة ٢/١٠ تريبس)؛
- (٢) اعتبار تجميع البيانات أو أية مواد أخرى في حد ذاته مصنفا محميا في مفهوم اتفاقية برن (مادة ٢/١٠ تريبس)؛
 - (٣) حماية حقوق تأجير المصنف في حدود معينة (المادة ١١ تريبس)؛
- (٤) حماية الحقوق المالية للمصنف في غير الأحوال التي تحتسب فيها المدة من تاريخ الوفاة، من تاريخ نهاية السنة الميلادية للنشر الأول أو إعداد المصنف. وتنطبق هذه القاعدة على المصنفات السينمائية إذا ما كان البلد يحسب مدة حمايتها من تاريخ إتاحتها للجمهور بنسخ عدد كاف من النسخ، والمصنفات المجهولة والمنشورة تحت اسم مستعار. ويلاحظ أن مدة الحماية طبقا لاتفاق تريبس ستكون أطول من المدة المنصوص عليها في اتفاقية برن إذا شاء المؤلف الإفصاح عن مصنفه عن غير طريق العدد الكافي من النسخ، مثل الأداء العلني أو البث الإذاعي.
 - (ب) فيما يتعلق باتفاقية روما لحماية فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة

يتميز اتفاق تريبس بالمسائل التالية:

(۱) حماية حق فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية في تعويض عادل نظير البث الإذاعي التجاري للتسجيل كان حقا اختياريا في اتفاقية روما، وأصبح إجباريا في اتفاق تريبس (المادة ١٤ تريبس)؛

- (٢) منح حق التأجير لفناني الأداء في حدود التشريع الوطني (المادة ٤/١٤ تريبس)؛
- (٣) منح حق التأجير لمنتجي التسجيل الصوتي وأية حقوق أخرى في التسجيل في حدود التشريع الوطني (المادة ٤/١٤ تريبس)؛
- (٤) جعل مدة حماية فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية دون هيئات الإذاعة خمسين سنة محسوبة من نهاية السنة الميلادية التي جرى فيها التثبت أو الأداء أو البث، بدلا من عشرين سنة كما هي الحال كقاعدة عامة في اتفاقية روما (المادة ٢/٥ تريبس).

ويستخلص مما ذكر أهمية التعديلات التي أدخلت على الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالملكية الفكرية والتي أحال إليها اتفاق تريبس.

٣- الموقف الحالي للتشريعات العربية في مجال الملكية الأدبية والفنية: حقوق المؤلف والحقوق المجاورة

فيما يلى بيان بما هو مطلوب من البلدان العربية في سبيل تحديث تشريعاتها:

- (أ) إضافة نص يتناول عدم توفير الحماية للأفكار والإجراءات، وأساليب العمل، والمفاهيم، والمبادئ، والحقائق المجردة، والاكتشافات. فهذا النص لا يرد إلا في تشريعات: الإمارات العربية المتحدة (مادة ٣-١)، والجزائر (مادة ٣)، والسودان (مادة ٧)، ولبنان (مادة ٤)، والمغرب (مادة ٨)، والمملكة العربية السعودية (مادة ٤-٣)؛
- (ب) إعادة حساب المدة الزمنية الممنوحة للحقوق المالية من أول كانون الثاني/يناير التالي للواقعة المنشئة للحماية وهي وفاة المؤلف، أو أول نشر أو أول بث، ولمدة لا تقل عن خمسين سنة، ويقتضي ذلك مراجعة التشريعات العربية التالية:

(١) القاعدة العامة

الأصل في التشريعات العربية أن تعمل بحماية مدى الحياة ولخمسين سنة كقاعدة عامة للحماية (٥). ومن البلدان التي تعمل بهذه القاعدة الإمارات العربية المتحدة (مادة ٢٠١٠)، والبحرين (مادة ١/٢١)، والجمهورية العربية السورية (مادة ٢٢)، وقطر (مادة ١/١٥)، ومصر (مادة ١٦٠) وتحسب المدة بالتقويم الشمسي (من كانون الثاني/يناير إلى كانون الأول/ديسمبر). وتنص صراحة على ذلك تشريعات الأردن (مادة ٣٠ و ٥٥)، والمجزر المسادة ٥٥)، وجيبوتي (مسادة ٥٥)، والسودان (مسادة ٢/١٣)، وعمسان (مادة ٨)، ومشروع تشريع فلسطين (مادة ٣٠)، وقطر (مادة ١)، والكويت (مادة ١٧)، إلا في المملكة العربية السعودية حيث تحتسب بالتقويم الهجري (مادة ٣٠).

· ()
.()

- -

وفي بعض البلدان التي تأخذ بالتقويم الشمسي تحتسب المدة اعتبارا من أول كانون الثاني/يناير التالي للواقعة المنشئة للحماية: تونس (مادة ١٨)، والجزائر (مادة ٥٥ و ٦١)، وجيبوتي (مادة ١٨)، وقطر (مادة ٥ ١/١)، وموريتانيا (مادة ١٣/١)، واليمن (مادة ٢٠-٢١) أو من نهاية السنة الميلادية التي حدثت خلالها الواقعة المنشئة للحماية: الكويت (مادة ١٧)، ولبنان (مادة ٤٩)، والمغرب (مادة ٣٠). وفي حين تذهب البلدان الأخرى إلى احتساب المدة من تاريخ الواقعة نفسها: الأردن (مادة ٣٠ و ٣١)، والسودان (مادة ٣/١٣)، ومصر (مادة ٢٠١).

ويتخذ مشروع تشريع فلسطين قاعدة عامة مفادها حماية حقوق المؤلف طيلة حياته ولمدة ثلاثين سنة بعد وفاته (مادة ٢٦)، في حين يتخذ قانون جيبوتي مدة خمس وعشرين سنة في قاعدة عامة (مادة ٥٩).

ويبين الجدول ٣ قوانين البلدان العربية المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة.

الجدول ٣- قوانين البلدان العربية في مجال حق المؤلف والحقوق المجاورة

القانون المعمول به	البلد
قانون ۲۲/۲۲ ۱۱معدل بالقوانين أرقام ۱۶ لسنة ۱۹۹۸، و ۲۹ لسنة ۱۹۹۹، و ۲۰ لسنة	الأردن
71	
قانون اتحادي رقم ٧ لسنة ٢٠٠٢ في شأن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة	الإمارات العربية المتحدة
قانون رقم ۱۹۹۳/۱	البحرين
قانون رقم ۱۹۹٤/۳٦	تونس
قانون رقم ۰۵/۰۳ لسنة ۲۰۰۳	الجزائر
قانون رقم ١٩٦٨/٩ حماية حق المؤلف	الجماهيرية العربية الليبية
قانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠١ المتعلقة بحماية حقوق المؤلف	الجمهورية العربية السورية
قانون رقم ۱۹۹۲/۱۱۶	جيبوتي
قانون رقم ١٩٩٦/٥٤ لحماية حق المؤلف والحقوق المجاورة	السودان
قانون الأبوة رقم ١٩٧٧/٦٦	الصومال
قانون رقم ١٩٧١/٣ بحماية حق المؤلف	العراق
قانون رقم ١٩٩٦/٤٧ لحماية حقوق المؤلف	عمان
قانون رقم ۲٬۰۰۲/۷	قطر
قانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٩٩ في شأن حقوق الملكية الفكرية	الكويت
قانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٩٩ يرمي إلى حماية الملكية الأدبية والفنية وقرار وزير التربية	لبنان
الوطنية والشباب والرياضة رقم ٦٨١/م/١٩٩٩ بشأن تطبيق المادة ٢٥ من هذا القانون	
قانون رقم ۸۲ لعام ۲۰۰۲	مصر
ظهير شريف (قانون) عام ٢٠٠٠ يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة	المغرب
مرسوم ملكي بنظام حماية حق المؤلف صادر في سنة ٢٤٤٥ ١٠٠٤م	المملكة العربية السعودية
القانون الفرنسي ٩٥٧/٧٩٨	موريتانيا
قرار جمهوري بقانون رقم ١٩٩٤/١٩ بشأن الحق الفكري	اليمن

المصدر: المنظمة العالمية للملكية الفكرية، على الموقع: http://www.wipo.int.

(٢) الاستثناءات

في بعض التشريعات العربية بعض الاستثناءات على القاعدة العامة لمدة الحماية كما هو موضح في الجدول ٤. الجدول ٤ بعض الاستثناءات على القاعدة العامة لمدة الحماية في بعض التشريعات العربية

			عدد السنوات					
٥,	٤٠	٣.	70	۲.	10	١.	٥	الاستثناءات بالإنقاص
		من تاریخ النشر: - مشروع تشریع فلسطین	من تاريخ الإنجاز : - جيبوتي (مادة ٦٣)		من تاريخ الإنجاز : - الأردن (مادة ٣٢/أ) - السودان (مادة	من تاريخ النشر : - سوريا (مادة ٢٥) - اليمن (مادة	من تاریخ أول نشر: ـ لیبیا (مادة ۱/۱۹)	- مصنفات النصوير الفوتو غر افي
من تاريخ النشر :		(مادة ۲۷/أ) من تاريخ	من تاريخ الإنجاز:		۳/۱۳_أ) - عمان (مادة ۱/۸)	۲٦) من تاريخ إنتاج		- مصنفات الفن
- البحرين (مادة ٢٧/٣١-) - السعودية (مادة ٢/٢٤) - سلطنة عمان (مادة		النشر: - مشروع تشريع فلسطين (مادة ۲۷ب)	- الأردن (مادة ۲۲/ب) - جبيوتي (مادة ٦٣) - سلطنة عمان (مادة ٨) من تاريخ النشر لأول			المصنف: - سوريا (مادة ٢٥)		التطبيقي
- مصر (مادة ١٦٤)			مرة: - الإمارات (مادة ٢٠-٥)			1001 * . 10 *		· situatio
						من تاريخ إنتاج المصنف: - سوريا (مادة ٢٥)		- مصنفات الفنون التشكيلية
	من تاريخ النشر أو من تاريخ انتهاء العمل أيهما أقرب: - البحرين (مادة		من تاريخ إعداد البر امج أو إنجاز ها: - تونس (مادة ٤٧) - البحرين (مادة ٢/٣١) - المغرب (مادة		من وفاة المؤلف: - مشروع تشريع فلسطين (مادة ٢٨)			- البرامج المعلو ماتية وبرامج الحاسب
من تاریخ النشر: - البحرین (مادة (۲/۱-) - لبنان (مادة ۵۰) - قطر (مادة ۲/۲۰)			من تاریخ الإنتاج: - الأردن (مادة ۲۵) من تاریخ النشر: - عمان(مادة ۱/۸) - السودان (مادة ۳/۱۳)					- أفلام السينما
من تاريخ إنتاج المصنف أو من تاريخ وضع المصنف بمتناول الجمهور بموافقة المؤلف: - جيبوتي (مادة ٢٢) من تاريخ أول نشر للمصنف:			من تاریخ النشر : - السودان (مادة ۳/۱۳)					- المصنفات السمعية و السمعية البصرية
من تاريخ أول نشر: - قطر (مادة ٢١-٣) - المغرب(مادة ٢٧) - البحرين (مادة ٢/٣١)			من تاریخ أول نشر: - جبیوتي (مادة ۲۰) - السعودیة (مادة ٤ ٢/٤) - السودان (مادة - لیبیا (مادة ۲۰)۳					- المصنفات المجهولة اسم المؤلف
من تاریخ أول نشر: - البحرین (مادة ۲/۳۱-ج) - جیبوتي (مادة ۲/۲۱) - موریتانیا (مادة (۱/۲۲)			من تاريخ النشر: - موريتانيا (مادة ۲۲) - سلطنة عمان (مادة ۸/د) - لبنان (مادة ۵۱)					- المصنفات الجماعية

- -

- السودان (مادة				
۳/۱۳)				
- قطر (مادة ١٥-٢) - المغرب (مادة ٢٨)				
- المغرب (مادة ٢٨)				

- -

الجدول ٤ (تابع)

عدد السنوات								
٥,	٤٠	٣٠	70	۲.	10	١.	٥	الاستثناءات بالإنقاص
على الوفاة:		من تاريخ	من تاريخ وضعها					- المصنفات
- ليبيا (مادة ٢١)		النشر:	موضع الاستغلال					المنشورة لأول مرة
		- الأردن (مادة	والنشر:					بعد وفاة المؤلف
		(۳۱ج)	- الجزائر (مادة ٦١)					
		- البحرين	- السودان (مادة					
		(مادة ۲/۳۱	۳/۱۳-ب)					
		(7-	من تاريخ الوفاة:					
		- جيبوتي (مادة	- جيبوتي (مادة ٦٤)					
		(۲۳	من تاريخ النشر :					
		- عمان (۸/د)	- الإمارات (مادة					
		- موريتانيا	(٢/٣-٢٠					
		(مادة ۲۳)	- عمان (مادة ۸/ج)					
		- لُيبيا (مادة						
		(۲1						
		من تاريخ أول	من تاريخ وفاة أخر					- المصنفات
		نشر:	الشركاء					المشتركة
		- ليبيا (مادة	- جيبوتي (مادة ٦٠)					
		(٢/١٩						
من تاريخ أول نشر								- المصنفات
للمصنف الأصلي:								المنشورة بلغة
 البحرين (مادة ۱/۳۲) 								أجنبية
			بعد وفاة المؤلف:					- المصنفات
			- مشروع تشریع					المترجمة
			فلسطين (مادة					
			۲۸/ج)					

وهناك استثناء بإطالة مدة الحماية، يتعلق أساسا بالمصنفات المشتركة. وتحتسب مدة حمايتها من تاريخ وفاة المؤلف الشريك الأخير: الأردن (مادة 0)، والإمارات العربية المتحدة (مادة 0-1)، والجمهورية العربية السورية (مادة 0)، والسودان (مادة 0/أولا)، وعمان (مادة 0/أولا)، والمملكة العربية السعودية (مادة 0/0). ومن شروط هذا الاستثناء:

- أ- إخطار المنظمة العالمية للملكية الفكرية بالاستفادة من أحكام الملحق الخاص بالبلدان النامية واقل البلدان في اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية حيث لم تقم بهذا الإخطار حتى تاريخه إلا الجزائر ؟
- ب- تنظيم الحقوق المجاورة لحقوق المؤلف حيث خلت تشريعات عربية عديدة من هذا التنظيم (البحرين، وتونس، والجماهيرية العربية الليبية، وجيبوتي، والسودان، والصومال، والعراق، وعمان، وموريتانيا واليمن)؛
- ج- الأخذ بنظام الإدارة الجماعية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، حيث لم تبدأ العمل بهذا النظام إلا تونس، والجزائر، والمغرب، ولبنان، ومصر. ويلاحظ أن الجزائر وحدها هي التي تطبق الإدارة الجماعية على كل المصنفات الأدبية والفنية من خلال الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، أما سائر البلدان العربية فلا تطبقها إلا في مجال الموسيقى؛
- د- الأخذ بنظام بديل لتسوية المنازعات يتولاه المتخصصون. ولم تأخذ بهذا النظام سوى الجزائر وقطر والمملكة العربية السعودية؛

- التعجيل في الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية التي أحال إليها اتفاق تريبس، فلم ينضم إلى اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية سوى ثلاثة عشر بلدا عربيا هي: الأردن، والبحرين، وتونس، والجزائر، والجماهيرية العربية الليبية، وجيبوتي، والسودان، وعمان، وقطر، ولبنان ومصر، والمغرب، وموريتانيا؛ ولم ينضم إلى اتفاقية روما لحماية فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة (١٩٦١) إلا لبنان؛ ولم تنضم إلى اتفاقية حماية منتجي التسجيلات الصوتية ضد النسخ غير المشروع (جنيف ١٩٧٠) إلا مصر، ولا يودي عدم الانضمام إلى هذه الاتفاقيات الدولية سوى إلى نتيجة واحدة، هي تحمل الدولة العربية الالتزامات دون الاستفادة من الحقوق.

باء - التشريعات المتعلقة بالملكية الصناعية (Y)

تسير الدراسة في هذا القسم على المنحى الذي اعتمدته في القسم السابق. وتؤكد أن هناك حدا أدنى يطلب من كل بلد عربي مراعاته لدى صياغة تشريعاته الوطنية. ولن يتيسر التعرف على هذا الحد الأدنى من غير تحديد المرجعية الدولية في مجال الملكية الصناعية، وما أضاف اتفاق تريبس إليها، والواقع التشريعي العربي الحالي، ومدى مطابقته لهذه المرجعية.

١- المرجعية الدولية في مجال الملكية الصناعية

(أ) اتفاقيات دولية في مجال براءات الاختراع

- (۱) اتفاقية التصنيف الدولي لبراءات الاختراع (ستراسبورغ، وضعت في عام ۱۹۷۱ وعدلت في عام ۱۹۷۹)؛
- (٢) اتفاقية الاعتراف الدولي بإيداع الكائنات الدقيقة نظام براءات الاختراع (اتحاد بودابست، وضعت في عام ١٩٧٧ و عدلت في عام ١٩٧٧)؛
- (٣) اتفاقية التعاون الدولي بشأن البراءات (واشنطن، وضعت في عام ١٩٧٠ وعدلت في عامي ١٩٧٠ و ١٩٨٠).

(ب) اتفاقيات دولية في مجال العلامات التجارية

- (۱) اتفاقية التسجيل الدولي للعلامات التجارية والبروتوكول الملحق لها (اتحاد مدريد، وضعت في عام ١٨٩١) وعدلت في عام ١٩٧٩، وبرتوكول مدريد، ١٩٨٩)؛
- (٢) اتفاقية التصنيف الدولي للبضائع والخدمات (اتحاد نيس، وضعت في عام ١٩٥٧ وعدلت في عام ١٩٥٧)؛

()

- (٣) اتفاقية التصنيف الدولي للعناصر المميزة للعلامات (اتحاد فيينا، وضعت في عام ١٩٧٣ وعدلت في عام ١٩٧٣)؛
 - (٤) اتفاقية قانون العلامات التجارية (جنيف، ١٩٩٤).

(ج) اتفاقيات دولية في مجال النماذج الصناعية

- (١) اتفاقية الإيداع الدولي للنماذج الصناعية (اتحاد لاهاي، وضعت في عام ١٩٢٥، وعدلت في عام ١٩٧٥، وعدلت في عام
- (۲) اتفاقية إنشاء التصنيف الدولي للنماذج الصناعية (اتحاد لوكارنو، وضعت في عام ١٩٦٨،
 وعدلت في عام ١٩٧٩)؛
 - (٣) اتفاقية التسجيل الدولي للرسوم والنماذج الصناعية (صيغة جنيف لاتفاقية لاهاي، ١٩٩٩).

(د) اتفاقيات دولية في مجال دلالات المنشأ والمصدر

- (۱) اتفاقية تجريم البيانات المضللة بشأن، منشأ البضائع (مدريد ۱۸۹۱، صيغة ستوكهولم ۱۹٦۷)؛
- (٢) اتفاقية حماية دلالات المصدر والتسجيل الدولي لها (اتحاد لشبونه، وضعت في عام ١٩٥٨ وعدلت في عام ١٩٥٨)؛
- (٣) الاتفاقية الدولية لحماية أصناف النباتات الجديدة (وضعت في عام ١٩٦١ وعدلت في عام ١٩٩١ ولم تدخل حيز التنفيذ الدولي بعد)؛
 - (٤) اتفاقية حماية الشعار الأولمبي (نيروبي ١٩٨١).

٢- التعديلات التي أدخلت بعد إنشاء منظمة التجارة العالمية على الاتفاقيات الدولية المرجعية المتعلقة بالملكية الصناعية

أشير إلى هذه التعديلات في اتفاق تريبس. وفيما يلي أهم النقاط المستحدثة في هذا الاتفاق.

(أ) فيما يتعلق باتفاقية حماية الملكية الصناعية (باريس، ١٨٨٣)

في موضوع العلامات التجارية يتميز اتفاق تريبس بأنه يتضمن مفهوما واسعا للعلامات يشمل العلامات الدالة على السلع والخدمات، شأنه في ذلك شأن اتفاقية قانون العلامات، ويختلف عن سائر الاتفاقيات القائمة في مجال العلامات التجارية فيما يلى:

(١) اعتماد تعريف للإشارات التي من شأنها أن تشكل علامة (مادة ١/١٥)؛

- -

- (٢) اشتراط قابلية العلامة للتسجيل مع منح حق الأسبقية للسلع والخدمات (مادة ٣/٦٢)؛ وليس للسلع فقط، كما تنص اتفاقية باريس (مادة ٦ سادسا). ويلتقي اتفاق تريبس مع اتفاقية قانون العلامات فيما تمنحه من حق الأسبقية للخدمات (مادة ٦٦)؛
- (٣) اشتراط إمكان إدراك الإشارات بالبصر (مادة ١/١٥)، وهو شرط لم تنص عليه اتفاقية باريس، في حين أشارت اتفاقية قانون العلامات إلى اقتصار نطاقها على العلامات المتمثلة في إشارات تدرك بالبصر (مادة ١/٢-ب)؛
- (٤) إجازة اشتراط الدول الأعضاء الاستعمال المسبق للتقدم بطلب تسجيل العلامة (مادة (7/1))، وهذا ما أغفلته اتفاقية باريس واتفاقية قانون العلامات (مادة (7/1))؛
- (°) إجازة اشتراط الدول الأعضاء سبق الاستعمال لتسجيل العلامة على ألا يعد عدم الاستعمال لمدة ثلاث سنوات سابقة على تاريخ التسجيل سببا أساسيا لرفض التسجيل (مادة ٥ ٣/١)، ولم تذكره اتفاقية باريس عن ذلك في حين تضمنت المادة ٦ خامسا ب قائمة حصرية لأسباب الرفض لا تتضمن عدم الاستعمال؛
- (٦) عدم اعتبار طبيعة السلعة أو الخدمة التي تقدم عنها العلامة عقبة في سبيل تسجيلها (مادة ٥/١٥)، وهو شرط ورد في اتفاقية باريس بشأن السلع (مادة ٧) وسحبته اتفاقية قانون العلامات على علامات الخدمة (مادة ١٦)؛
- (٧) إجازة نشر العلامة قبل التسجيل أو بمجرد إتمامه (مادة ٥/١٥)، في حين أن اتفاقية باريس تتطلب نشر نسخ من العلامات المسجلة (مادة ٢١(٢) ب)، ومفاد ذلك أن النشر السابق للتسجيل يعد غير كاف في هذا الصدد طبقا لاتفاق تريبس؛
- (٨) إلزام الدولة العضو بإتاحة فرصة مناسبة للتظلمات عند إلغاء تسجيل العلامة (مادة ٥/١٥)، ولم تذكر اتفاقية باريس ذلك رغم عمل معظم البلدان الأعضاء فيها على ذلك؛
- (٩) منح الحق للدولة العضو لتضمين قانونها ما يسمح بالمعارضة في تسجيل العلامات (مادة ٥/١٥)، وهذا ما أغفلته اتفاقية باريس رغم عمل معظم البلدان الأعضاء فيها على ذلك؛
- (١٠) منح حق استثثاري لصاحب العلاقة بالاستعمال أو إتاحة هذا الحق له شرط الاستعمال وليس التسجيل (مادة ١/١٦)، وهذا ما لم تلحظه اتفاقية باريس؛
- (١١) حماية العلامات المشهورة سواء في مجال السلع أم الخدمات، متفقا بذلك مع اتفاقية قانون العلامات التجارية (مادة ٦ أ)، ومخالفا اتفاقية باريس (مادة ٦ ثانيا) التي لا تحمي العلامات المشهورة إلا في مجال السلع فقط دون الخدمات؛
- (١٢) عدم الاكتفاء لاعتبار العلامة مشهورة بما تقرره السلطة المختصة في بلد التسجيل أو الاستعمال (مادة ٦ ثانيا ١)، بل يلزم الأعضاء بأن يأخذوا في اعتبار هم معرفة الجمهور للعلامة في المجال المعني، بما في ذلك ما ترتب على الدعاية للعلامة في البلد المعني (مادة ٢/١٦ تريبس)؛

- (١٣) عدم اشتراط التماثل أو التطابق في السلع أو الخدمات لحماية العلامات المشهورة (مادة ٢/١٦)، في حين تشترط اتفاقية باريس لتوفير هذه الحماية التماثل أو التطابق في السلع (مادة ٦ ثانيا) دون الإشارة إلى الخدمات؛
- (١٤) إمكانية ترتيب استثناءات في حدود معينة على الحقوق الممنوحة لمالك العلامة (مادة ١٧)، ونظرا إلى أن اتفاقية باريس لم تعرض الحقوق، فهي لم تعرض للاستثناءات؟
- (١٥) جعل مدة حماية العلامة أو تجديدها سبع سنوات على الأقل (مادة ١٨)، وهذا ما لم تلحظه اتفاقية باريس، في حين جعلته اتفاقية قانون العلامات التجارية عشر سنوات للتسجيل أو التجديد (مادة ١٨)، ولم يضع اتفاق تريبس حدودا زمنية لعدد حالات التجديد (مادة ١٨) شأنه في ذلك شأن اتفاقية باريس وإن كانت البلدان الأعضاء فيها درجت على التجديد؛
- (١٦) إجازة اشتراط الاستعمال مع جواز شطب العلامة بعد تسجيلها لعدم الاستعمال (مادة ١/١٩)، وفي ذلك يتطابق اتفاق تريبس مع اتفاقية باريس (مادة ٥ ج ١). ويلاحظ أن مدة عدم الاستعمال المبررة للشطب هي ثلاث سنوات مستمرة كحد أدنى في اتفاق تريبس (مادة ١/١٩) ومدة معقولة في اتفاقية باريس(مادة ٥ ج ١)، مع إتاحة الفرصة في الصكين لتقديم دليل مبرر لعدم الاستعمال لتفادي الشطب؛
- (١٧) حظر فرض أية متطلبات من شأنها إعاقة استخدام العلامة (مادة ٢٠ تريبس)، وهذا ما لم تلحظه اتفاقية باريس؛
- (۱۸) إجازة التنازل عن العلامة التجارية دون المنشأة أو المحل التجاري (مادة ٢١) بعد أن كانت اتفاقية باريس تسمح للأعضاء بالربط بين التنازلين (مادة ٦ رابعا ١).
 - (١٩) حظر الرخص الإجبارية (مادة ٢١)، وهذا ما لم تلحظه اتفاقية باريس.

في موضوع المؤشرات الجغرافية، اعتمد اتفاق تريبس هذا المسمى للتعبير عما ورد في اتفاقية باريس تحت عنوان مختلف وهو "مؤشرات المصدر وتسميات المنشأ". والجدير بالذكر أن ما ورد في هذه الاتفاقية في هذا الصدد يرتبط باتفاقيتين دوليتين متاح الانضمام إليهما للأعضاء في اتفاقية باريس وهما: اتفاقية تجريم البيانات المضللة بشأن منشأ السلع (مدريد ١٨٩١) واتفاقية حماية دلالات المصدر والتسجيل الدولي لها (لشبونه ١٩٥٨). ومع ذلك لم يشر اتفاق تريبس إلى أي منهما، ويتميز هذا الاتفاق عن اتفاقية باريس في هذا الشأن بما يلى:

- (۱) وضع تعريف للمؤشرات الجغرافية خلافا لاتفاقية باريس التي لم تتضمن تعريفا لها، وإن كانت كل من اتفاقية مدريد واتفاقية لشبونه قد تضمنتا تعريفا غير مطابق لتعريف اتفاق تريبس؛
- (٢) حماية المؤشرات الجغرافية بقواعد المنافسة غير المشروعة الواردة في اتفاقية باريس (مادة ١٠ مكررا)؛
- (٣) توفير حماية خاصة بأصناف النبيذ والمشروبات الروحية، مع العلم أن اتفاقية لشبونه توفر حماية لكل المنتجات من خطر التقليد والمحاكاة ولو أشير إلى المصدر الحقيقي للمنتج (مادة ٣، اتفاقية لشبونه)؛

(٤) وضع نظام دولي متعدد الأطراف لتسجيل المؤشرات الجغرافية، والجدير بالذكر أن اتفاقية لشبونه تتضمن نظاما من هذا القبيل حيث سجل لدى المنظمة العالمية للملكية الفكرية ٧٣٠ مؤشرا منها ٧١٧ لا تزال قائمة، وتضم ٤٨٢ مؤشرا جغرافيا خاصا بأصناف النبيذ.

وفيما يتعلق بالنماذج الصناعية، يلتقي اتفاق تريبس مع اتفاقية باريس في مبدأ حماية النماذج الصناعية (مادة ١/٢٥ اتفاق تريبس و ٥ خامسا اتفاقية باريس)، ويتميز اتفاق تريبس في هذا الصدد بما يلي:

- (١) وضع شروط لحماية النموذج الصناعي تقوم أساسا على التجديد أو الابتكار (مادة ٥/١)؛
- (٢) تخيير الأعضاء بين أسلوبين للحماية، وهما قانون لحماية النماذج الصناعية أو قانون لحماية حق المؤلف، شرط إلغاء أية شكليات للاستفادة من الحماية بهذا القانون احتراما لاتفاقية برن؛
- (٣) منح حقوق محددة على النموذج الصناعي مع السماح باستثناءات في حدود معينة (مادة ٢/٢٦)، ولم يتضمن اتفاق باريس إشارة صريحة إلى هذه الحقوق؛
- (٤) حماية النماذج الصناعية لمدة حدها الأدنى عشر سنوات (مادة ٣/٢٦)، وبينما لم تحدد اتفاقية باريس أية مدة لحماية النماذج الصناعية، تكفل اتفاقية الإيداع الدولي للنماذج الصناعية (لاهاي ١٩٦٠) هذه الحماية لمدة حدها الأدنى عشر سنوات (مادة ١١-١-أ)، وحددت اتفاقية لاهاى أيضا مدة حماية لهذه النماذج حدها الأدنى خمس عشرة سنة من تاريخ الإيداع الدولي (مادة ٧).

في موضوع براءات الاختراع، تتمثل أوجه الاختلاف بين نظام تريبس لحماية البراءات والاتفاقيات الدولية المعنية السابقة عليه فيما يلي:

- (۱) تعريف الاختراع المحمي بما يشمل كل مجالات التكنولوجيا (۱/۲۷ تريبس) مع تحديد ما هو مستبعد من الحماية، وإغفال اتفاقية باريس وضع هذا التعريف يتفق مع حرص على عدم ذكر ما هو مستبعد من الحماية؛
- (٢) الإلزام بحماية أصناف النباتات بواحدة من ثلاث وسائل هي: نظام خاص أو نظام البراءات أو مزيج من هذين النظامين (مادة ٣/٢٧ ب)، وتنص الاتفاقية الدولية لحماية أصناف النباتات الجديدة (جنيف ١٩٦١، المعدلة في الأعوام ١٩٧٧ و ١٩٧٨ و ١٩٩١) إلى الحماية بنظام خاص (مادة ٣/٣٤)؛
- (٣) تعداد الحقوق الممنوحة لصاحب البراءة، ويلاحظ أن اتفاقية باريس لم تتضمن مثل هذا التعداد وإن كانت البلدان التي انضمت إليها تعمل على حماية هذه الحقوق، كما يتضمن اتفاق تريبس تعدادا للاستثناءات الواردة عليه (مادة ٣٠)، وهو موضوع لا مجال للتطرق إليه في اتفاقية باريس التي لم تتضمن تعدادا للحقوق؛
- (٤) انتقال ملكية البراءة بالتنازل عنها أو بترخيص أو بالميراث (مادة ٢/٢٨)، وليس لهذه المادة نظير في اتفاقية باريس، وإن كانت البلدان التي انضمت إليها تعمل وفقا لهذا المبدأ؛

(°) إلزام صاحب الاختراع بالإفصاح عن مضمونه بوضوح كامل، بما يجعل من شأن المتخصص الماهر أن ينفذه (مادة ٢٩)، ولا تتضمن اتفاقية باريس نظيرا لهذا النص، وإن كانت صيغة عام ١٩٧٠ تنص على التعاون الدولي في مجال براءات الاختراع (مادة ٥، قاعدة ٥-١ أخامسا)؛

- (٦) حق البلدان الأعضاء في إلزام طالب البراءة بتقديم معلومات عن طلبات مماثلة تقدم بها في بلدان أجنبية أو براءات حصل عليها في تلك البلدان (مادة ٢/٢ تريبس)، في حين تشير اتفاقية باريس إلى الإلزام بتقديم "صورة" عن الطلبات المماثلة (مادة ٣ د "٣")؛
- (٧) إجازة إصدار تراخيص إجبارية في حدود معينة، ويقابل هذا النص في تريبس (مادة ٣١) نص في اتفاقية باريس (٥ أ (٢))، ومن الأهمية الجمع بين هذين النصين عند تبني أي نظام للرخص استنادا إلى الإحالة التي يتضمنها اتفاق تريبس إلى اتفاقية باريس؛
- (A) إجازة اللجوء إلى القضاء لإعادة النظر في أي قرار بإلغاء أو مصادرة الحق في البراءة (مادة ٣٢ تريبس)، وليس لهذه المادة نظير في اتفاقية باريس؛
- (٩) فرض مدة حماية لا تقل عن عشرين سنة من تاريخ التقدم بالطلب (مادة ٣٣)، وليس لهذه المادة نظير في اتفاقية باريس؛
- (١٠) وضع نظام لعبء الإثبات فيما يتعلق بالحصول على براءة لطريقة عمل منتج (مادة ٣٤) وليس لهذا النظام نظير في اتفاقية باريس.

(ب) فيما يتعلق باتفاقية الدوائر المتكاملة (واشنطن، ١٩٨٩)

يتميز اتفاق تريبس بأمرين هما:

- (۱) إصدار تراخيص إجبارية لأغراض الاستخدام العلني غير التجاري أو لمواجهة ممارسة ضارة بالمنافسة (مادة ٣/٦ أ، بدلا من نظام التراخيص الوارد في اتفاقية واشنطن (مادة ٣/٦ أ، ب)، حيث كان يسمح بإصدار تراخيص إجبارية عند الضرورة لحماية أغراض وطنية تعد حيوية في نظر السلطة المنوط بها منحها أو بهدف ضمان حرية المنافسة ومنع التعسف من صاحب الحق؛
- (٢) تحديد مدة الحماية بحد أدنى قدره عشر سنوات بدلا من ثماني سنوات وردت في اتفاقية واشنطن، وحدها الأقصى خمس عشرة سنة من تاريخ إيداع التصميم الطبوغرافي، وهنا لا بد من التأكيد على أمرين مهمين إضافيين في اتفاق تريبس هما عقد مسؤولية المخالفين الحسني النية، ومنح الحماية القانونية للسلع المتضمنة، بصورة غير مشروعة، دوائر متكاملة.

٣- الموقف الحالي للتشريعات العربية في مجال الملكية الصناعية

يتضمن الجدول ○ عرضا للقوانين التي تعمل بها البلدان العربية في مجال الملكية الصناعية.

الجدول ٥- قوانين البلدان العربية في مجال الملكية الصناعية

المؤشر ات		المعلومات غير		الرسوم والنماذج			
الجغرافية	أصناف النباتات	المفصح عنها	الدوائر المتكاملة	الصناعية	العلامات التجارية	براءات الاختراع	البلد
ق ۸	ق ۲۶	ق ۱۰	ق ۱۰				
لسنة ٢٠٠٠	لسنة ٢٠٠٠	لسنة ٢٠٠٠	لسنة ٢٠٠٠	ق ۱۶ لسنة ۲۰۰۰	ق ۳۶ لسنة ۱۹۹۹	ق ۲۰۰۱ ق ۲۰۰۱	الأردن
							الإمارات العربية
				ق ٤٤ لسنة ١٩٩٢	ق ۳۷ لسنة ۱۹۹۲	ق ٤٤ لسنة ١٩٩٢	المتحدة
		ق ۷ لسنة ۲۰۰۳			ق ۱۰ لسنة ۱۹۹۱	ق ۱ لسنة ۲۰۰۶	البحرين
	ق ۶۲، ۵۷		ق ۲۰				
	لسنة ١٩٩٩		لسنة ٢٠٠١	ق ۲۱ لسنة ۲۰۰۱	ق ۳٦ لسنة ٢٠٠١	ق ۸۶ لسنة ۲۰۰۰	تونس
			ق ۰۸/۰۳			ق ۷/۰۳	
			لسنة ٢٠٠٣	ق ۲۲/۸۱ لسنة ۱۹۲۱	ق ۲۰۰۳ لسنة ۲۰۰۳	لسنة ۲۰۰۳	الجزائر
							الجماهيرية
				ق ۸ لسنة ۱۹۵۹	ق ٤٠ لسنة ١٩٥٦	ق ۸ لسنة ۱۹۵۹	العربية الليبية
					مرسوم رقم ٤٧	مرسوم رقم ٤٧	الجمهورية
					لسنة ١٩٤٦	لسنة ١٩٤٦	العربية السورية
				ق ۱۸ لسنة ۱۹۷۶	ق ۲۹	ق ۵۸ لسنة ۱۹۷۱	السودان
				ق ٦٥ لسنة ١٩٧٠	ق ۲۱ لسنة ۱۹۵۷	ق ٦٥ لسنة ١٩٧٠	العراق
ق ۶۰	ق ۲۶	ق ۳۸	ق ۲۱				
لسنة ٢٠٠٠	لسنة ۲۰۰۰	لسنة ٢٠٠٠	لسنة ۲۰۰۰	ق ۳۹ لسنة ۲۰۰۰	ق ۳۸ لسنة ۲۰۰۰	ق ۸۲ اسنة۲۰۰۰	عمان
			ق ٤ لسنة ١٩٦٢	ق ٤ لسنة١٩٦٢ المعدل	ق ۲۸ لسنة ۱۹۸۰	ق ٤ لسنة١٩٦٢	
			المعدل بـ ق ٤	بـق ٤	المعدل بـ ق رقم ٣	المعدل بـ ق ٤	
			لسنة ١٩٩٩	لسنة ١٩٩٩	لسنة ١٩٩٩	لسنة ١٩٩٩	الكويت
				قرار المفوضية العليا	قرار المفوضية العليا		
				رقم ۲۳۸۵	رقم ۲۳۸۵	قانون رقم ۲٤٠	
				لسنة ١٩٢٤	لسنة ١٩٢٤	لسنة ٢٠٠٠	لبنان
ق ۸۲	ق ۸۲	ق ۸۲	ق ۸۲				
لسنة ۲۰۰۲	لسنة ۲۰۰۲	لسنة ۲۰۰۲	لسنة ۲۰۰۲	ق ۸۲ لسنة ۲۰۰۲	ق ۸۲ اسنة ۲۰۰۲	ق ۸۲ لسنة ۲۰۰۲	مصر
ق ۱۷/۹۷			ق ۱۷/۹۷			ق ۱۷/۹۷ لسنة	-
اسنة ۲۰۰۰			لسنة ۲۰۰۰	ق ۱۷/۹۷ لسنة ۲۰۰۰	ق ۱۷/۹۷ لسنة ۲۰۰۰	7	المغرب
	نظام		نظام				المملكة العربية
	۲۰۰٤/•۱٤۲٥م		۰ ۲۰۰۶/•۱۶۲۰م	نظام ۱٤۲٥ه/۲۰۰۶م	نظام ۲۰۰۲/۱٤۲۳	نظام ۱٤۲٥•/۲۰۰۶م	السعودية
				ق ۱۹ لسنة ۱۹۹٤	ق ۱۹ لسنة ۱۹۹٤	ق ۱۹ لسنة ۱۹۹۶	اليمن
	1	l .	l .				,

المصدر: نصوص القوانين المعمول بها في البلدان العربية.

وفيما يلي ملاحظات على التشريعات العربية المتعلقة بالملكية الصناعية والواردة في الجدول مقارنة بالمرجعية الدولية المتمثلة، أساسا في اتفاق تريبس. ويمكن تصنيف هذه التشريعات بأن بعضها تجاوزه الزمن ويحتاج إلى إعادة صياغة كاملة، وبعضها ناقص المحتوى لا يغطي الحقوق الأساسية الواجب حمايتها، وبعضها قاصر عن التغطية الكاملة للعناصر الواجب حمايتها في إطار كل حق من حقوق الملكية الفكرية.

(أ) تشريعات تجاوزها الزمن تحتاج إلى إعادة صياغة كاملة

- (۱) الجمهورية العربية السورية: المرسوم التشريعي لبراءات الاختراع ١٩٤٦، المعدل بالقانون رقم ٢٨ بتاريخ ٣ نيسان/أبريل عام ١٩٨٠؛
- (٢) السودان: قانون براءات الاختراع ١٩٧١، وقانون العلامات التجارية ١٩٨١، وقانون النماذج الصناعية ١٩٨١؛
- (٣) العراق: قانون براءات الاختراع والنماذج الصناعية ١٩٧٠، قانون العلامات والبيانات التجارية ١٩٥٠،
- (٤) الجماهيرية العربية الليبية: قانون براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية ١٩٥٩، وقانون العلامات التجارية ١٩٥٦؛
 - (°) لبنان: قرار إنشاء نظام لحقوق الملكية التجارية والصناعية ١٩٢٤.

(ب) تشريعات ناقصة المحتوى لا تغطى الحقوق الأساسية الواجب حمايتها

- (١) الإمارات العربية المتحدة: فراغ تشريعي في مجالات الدوائر المتكاملة والمعلومات غير المفصح عنها والأصناف النباتية والمؤشرات الجغرافية؟
- (٢) البحرين: فراغ تشريعي في مجالات النماذج والرسوم الصناعية والدوائر المتكاملة والأصناف النباتية والمؤشرات الجغرافية؛
- (٣) الجزائر: فراغ تشريعي في مجالات المعلومات غير المفصح عنها والأصناف النباتية والمؤشرات الجغرافية؛
- (٤) الجماهيرية العربية الليبية: فراغ تشريعي في غير مجالات والدوائر المتكاملة والمعلومات غير المفصح عنها والأصناف النباتية والمؤشرات الجغرافية؛
- (°) الجمهورية العربية السورية: فراغ تشريعي في مجالات الرسوم والنماذج الصناعية والدوائر المتكاملة والمعلومات غير المفصح عنها والأصناف النباتية والمؤشرات الجغرافية؛
- (٦) السودان: فراغ تشريعي في مجالات الدوائر المتكاملة والمعلومات غير المفصح عنها والأصناف النباتية والمؤشرات الجغرافية؛
- (٧) العراق: فراغ تشريعي في مجالات الدوائر المتكاملة والمعلومات غير المفصح عنها والأصناف النباتية والمؤشرات الجغرافية؛
- (A) الكويت: فراغ تشريعي في مجالات المعلومات غير المفصح عنها والأصناف النباتية والمؤشرات الجغرافية؛
- (٩) لبنان: فراغ تشريعي في مجالات الدوائر المتكاملة والمعلومات غير المفصح عنها والأصناف النباتية والمؤشرات الجغرافية؛
- (١٠) المملكة العربية السعودية: فراغ تشريعي في غير مجالي المعلومات غير المفصح عنها والمؤشرات الجغرافية؛

- -

(١١) الميمن: فراغ تشريعي في مجالات الدوائر المتكاملة والمعلومات غير المفصح عنها والأصناف النباتية والمؤشرات الجغرافية.

(ج) تشريعات قاصرة لا تغطي معظم العناصر الأساسية الواجب حمايتها

يتضمن الجدول ٦ أبرز المواد التي يجب تعديلها في هذه التشريعات:

الجدول ٦ (أ)- المواد التي يجب تعديلها في الإمارات العربية المتحدة

قانون اتحادي رقم ٤٤ لسنة ١٩٩٢ في شأن تنظيم حماية الملكية الصناعية	
مبرر التعديل	المادة
عدم تبني معيار الجودة المطلقة في كل زمان ومكان، صراحة	٤
استبعاد هذه المادة لحماية الاختراعات الكيميائية المتعلقة بالأغذية أو العقاقير الطبية أو المركبات الصيدلية وقصر	٢
الحماية على طريقة الصنع فحسب	
جعل مدة حماية براءة الاختراع خمس عشرة سنة فقط، وجعل مدة حماية طريقة صنع الغذاء والدواء عشر سنوات	١٤
فقط	
اشتراطها للاعتداء باستغلال الاختراع التصنيع داخل البلد على يد منشأة قائمة جبرية وفعالة	77
قانون اتحادي رقم ٣٧ لسنة ١٩٩٢ في شأن العلامات التجارية	
مبرر التعديل	المادة
اشتراط تجارية العلامة وهو ما يحول دون تسجيل العلامات غير التجارية في مجال الصناعة والخدمة	۲
عدم تسجيل العلامة المملوكة لشخص طبيعي أو معنوي يكون التعامل معه محظور ا	۱۰-۳
حظر تسجيل العلامة ذات الشهرة إلا بناء على طلب مالكها الأصلي دون بيان أن حمايتها قائمة دون تسجيل داخل	٤
الدولة	
تحصين العلامة بمرور خمس سنوات على تسجيلها دون منازعة، رغم أن سوء النية يبرر الشطب مهما كانت المدة	١٧
التي انقضت على التسجيل	
شطب علامات لدولة عضو بمنظمة التجارة العالمية أو لمن صدر قرار بحظر التعامل معه	7 £

المصدر: Administrated Treaties في الموقع الإلكتروني http://www.wipo.int.

الجدول ٦ (ب)- المواد التي يجب تعديلها في البحرين

مرسوم بقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩١ في شأن العلامات التجارية	
مبرر التعديل	المادة
اشتراط صفة "التجارية" لحماية العلامة، في حين قد تميز العلامة بين تاجر أو صانع أو مقدم خدمة	١
عدم الاعتداء بالعلامة إذا كانت مملوكة لأشخاص طبيعيين أو معنويين يكون التعامل معهم محظورا وفقا	٥
لقرار صادر في هذا الشأن من وزارة التجارة والزراعة	
تحصين العلامة من دعوى الشطب بمرور خمس سنوات على تسجيلها دون اعتداء بحالة سوء النية التي تستوجب	٨
الشطب بغض النظر عن مدة الاستعمال	
إجازة شطب العلامة حال صدور قرار من وزارة التجارة والزراعة بحظر التعامل مع أصحابها	١٩
عدم توفير حماية متميزة للعلامات المشهورة غير المسجلة في البحرين	-

المصدر: Administrated Treaties في الموقع الإلكتروني http://www.wipo.int.

الجدول ٦ (ج)- المواد التي يجب تعديلها في الجمهورية العرية السورية

مرسوم رقم ٤٧ في ٩ تشرين الأول/أكتوبر سنة ١٩٤٦ بتنظيم حماية الملكية التجارية والصناعية	
أعادة صياغة شاملة	المواد

الجدول ٦ (د)- المواد التي يجب تعديلها في مصر

قانون رقم ۸۲ لسنة ۲۰۰۲ بشأن حماية حقوق الملكية الفكرية	
مبرر التعديل	المادة
تنقل إلى قانون منظم لصناعة الدواء حيث يفرق بين الدواء المعد للتصدير وغير المعد للتصدير	١٨
إعادة صياغة حيث تخلط بين تراخيص قانونية وتراخيص إجبارية والاستثناءات المجردة	77
تلغى عبارة "أساسا" لأن الترخيص الإجباري يستهدف توفير احتياجات السوق المحلية فحسب وليس أساسا	1-7 ٤
يلغى وصف التجارية للعلامة لإتاحة المجال لتسجيل علامات الصانع ومقدم الخدمة مع انتفاء التجارية	٦٣
تلغى الفقرة ٩٥ لما تمثله من قيد على حق المانح في الإنهاء أو رفض التجديد	90
تعاد صياغة هذه المواد بما يكفل توفير حماية خاصة للخمور والأنبذة، مع التنبه لعدم الخلط بين دلالة المنشأ	1 • 7 - 1 • £
ودلالة المصدر وتسمية المنشأ	
استبدال مسمى الرسوم بمسمى التصميمات حيث يقابل دوليا بين الرسم ثنائي الأبعاد (الرسم) وثلاثي الأبعاد	119
(النموذج)	
إلغاء التراخيص الإجبارية في مجال الرسوم (التصميمات) والنماذج الصناعية حيث الغرض جمالي بحت	179
إعادة صياغة؛ لأن النظام الحمائي الوارد في هذه المواد قاصر عن التطابق مع القانون النموذجي للاتفاقية الدولية	7.7_1.4
لحماية الأصناف النباتية الجديدة	

المصدر: Administrated Treaties في الموقع الإلكتروني http://www.wipo.int.

الجدول ٦ (•)- المواد التي يجب تعديلها في المملكة العربية السعودية

نظام العلامات التجارية لسنة ٢٠٠٢/١٤٢٣	
مبرر التعديل	المادة
يتعين حذف وصف "التجارية" من التعريف لعدم حرمان علامات الصناعة والخدمة من الحماية	١
تحتاج هذه المادة إلى إعادة صياغة، فيستبدل بـ "ما لم يتم تجديدها"، و"يجوز تجديدها لمدة أو مدد مماثلة"،	77
لأن القول بأن مدة الحماية تستمر "ما لم يتم تجديدها" يوحي بمعنى مخالف	
تحذف حيث لا يجوز التمسك بالشطب لدى صدور قرار بحظر التعامل مع أصحاب العلامة، لأن التداول	۲۲/ ب
لا علاقة له بمنح العلامة أو استمرار تسجيلها	

المصدر: Administrated Treaties في الموقع الإلكتروني http://www.wipo.int.

وقد ورد في الملحق ١ ج من اتفاق تريبس مبحثا خاصا بمراقبة الممارسات غير التنافسية في التراخيص العقدية، يتضمن عدة قواعد أساسية فيما يلي عرض موجز له.

(أ) القاعدة الأولى: الأثر العكسي لبعض الممارسات أو البنود التي ترد في تراخيص استغلال حقوق الملكية الفكرية على التجارة وما قد يترتب على ذلك من آثار تعوق نقل وانتشار التكنولوجيا؟

- (ب) القاعدة الثانية: عدم استبعاد حق الأعضاء في أن يحددوا في قوانينهم الوطنية الممارسات أو البنود التي ترد في بعض التراخيص ومن شأنها في حالات خاصة أن تكون بمثابة تعسف في حقوق الملكية الفكرية، إذ له أثر عكسى على المنافسة في السوق المعنية؛
- (ج) القاعدة الثالثة: عدم وجود ما يمنع أي عضو من أن يتخذ تدابير مناسبة متسقة مع سائر أحكام هذا الاتفاق بهدف منع أو مراقبة هذه الممارسات مثل بنود الرد القسري^(٨)؛
- (د) القاعدة الرابعة: اعتماد مبدأ التشاور بين البلدان المعنية باعتباره وسيلة أولية لحل أي نزاع ناشئ من ممارسات انتهاك لقوانين ولوائح بلد عضو، أو اعتداء على حق من حقوق الملكية الفكرية خاص برعايا بلد عضو آخر أو متخذ لمحل إقامته فيه، وقد أكد على التزام البلد العضو بأن يولي هذا التشاور اهتماما كبيرا ويتيح له فرصة مناسبة؛
- (•) القاعدة الخامسة: السرية ويقصد بالسرية التزام البلد المعني بعدم الإفصاح عما يطلع عليه من معلومات خاصة بالنزاع بما في ذلك ما يلتزم البلد الآخر بإتاحته من معلومات متاحة للجمهور.

ويلاحظ عدم وجود أية فترات سماح أو فترات انتقالية فيما يتعلق بتطبيق مبدأي المعاملة الوطنية والدولة الأولى بالرعاية^(٩)، فضلا عن الالتزام الصارم لكل الدول بتطبيق ما لديها من قوانين وطنية أو ما هو نافذ فيها من اتفاقيات دولية.

٤- اتفاق تريبس ونقل التكنولوجيا

تنص المادة ٢/٦٦ من اتفاق ترييس على توفير حوافز للمنشآت والمؤسسات بهدف تشجيعها على نقل التكنولوجيا إلى أقل البلدان نموا. وتسعي المجموعة الأفريقية إلي العدول عن تكييف هذا الالتزام ببذل عناية لعدم القدرة على فرض تنفيذه عينا، فضلا عن أنه لا يشكل في حد ذاته مصلحة أو فائدة للبلدان النامية وأقل البلدان نموا، وهذا ما يبرر كون العديد من الدول النامية لم تنفذ هذا الالتزام (١٠٠).

ولم تصدر أي دولة عربية قوانين مستقلة لنقل التكنولوجيا، باستثناء مصر التي أوردت أحكاما تفصيلية بهذا الشأن في قانون التجارة الصادر برقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ (المواد ٧٢: ٨٧). وفيما يلي أهم ملامح هذا القانون.

(أ) تعريف عقد نقل التكنولوجيا

هو اتفاق يتعهد بمقتضاه (مورد التكنولوجيا) بأن ينقل لقاء مقابل معلومات فنية إلى (مستورد التكنولوجيا) لاستخدامها في طريقة فنية خاصة لإنتاج سلعة معينة أو تطوير ها أو لتركيب أو تشغيل آلات أو أجهزة أو لتقديم خدمات.

			()
			()
·	/	WT/GC/W/302 :	()

ولا يعتبر نقلا للتكنولوجيا مجرد بيع أو شراء أو تأجير أو استئجار لسلع ما ولا بيع العلامات التجارية أو الأسماء التجارية أو الأسماء التجارية أو الترخيص باستعمالها، إلا إذا شكل ذلك جزءا من عقد نقل تكنولوجيا أو كان مرتبطا به (مادة ٧٣).

(ب) شكل العقد

استلزم المشروع كتابة عقد نقل التكنولوجيا واعتبارها شرط انعقاد، ورتب على تخلف الكتابة جزاء البطلان (مادة ١/٧٤).

(ج) محل العقد

معلومات فنية أوجب المشروع اشتمال العقد على عناصر المعرفة التي تنقل إلى مستورد التكنولوجيا وتوابعها، وأجاز ذكر هذا البيان مصحوبا بدراسات الجدوى والتعليمات والتصميمات والرسوم الهندسية والخرائط والصور وبرامج الحاسب الآلي وغيرها من الوثائق الموضحة للمعرفة في ملاحق تعرف بالعقد وتعتبر جزءا منه (مادة ٢/٧٤).

(د) شروط محظورة في عقد نقل التكنولوجيا (شروط سوداء اللون)

أبطل مشروع قانون التجارة المصري كل شرط يرد في عقد نقل التكنولوجيا ويكون من شأنه (١/٧٥):

- (١) تقييد حجم الإنتاج أو ثمنه أو كيفية توزيعه أو تصديره؛
- (٢) شراء المواد الخام أو المعدات أو الآلات أو الأجهزة أو قطع الغيار لتشغيل التكنولوجيا من المورد وحده أو من المنشآت التي يعينها دون غيره؛
 - (٣) بيع الإنتاج أو التوكيل في بيعه على المورد أو الأشخاص الذين يعينهم.

وجاء القانون في صيغته النهائية ليجعل كل هذه الشروط رمادية اللون، وجعل إبطالها جوازيا على التفصيل الذي يرد فيما يلي.

(•) شروط جائز حظرها في عقد نقل التكنولوجيا (شروط رمادية اللون)

أجاز المشرع إبطال كل شرط يرد في عقد نقل التكنولوجيا يكون من شأنه تقييد حرية المستورد في استخدامها أو تطوير ها أو تسويق الإنتاج أو الإعلان عنه ما لم يكن المقصود من هذا التقييد أحد أمرين (مادة ٥/٧٥) هما: حماية مستهلكي المنتج؛ ومراعاة المصلحة مشروعة لمورد التكنولوجيا. وقد أورد المشرع تطبيقات للشروط الجائز حظرها على النحو التالى:

- (١) قبول التحسينات التي يدخلها المورد على التكنولوجيا وأداء قيمتها؟
- (٢) حظر إدخال تحسينات أو تعديلات على التكنولوجيا لتلائم الظروف المحلية أو ظروف منشأة المستورد؛

- (٣) حظر الحصول على تكنولوجيا أخرى مماثلة أو منافسة للتكنولوجيا موضوع العقد؛
 - (٤) استعمال علامات تجارية معينة لتمييز السلع التي استخدمت التكنولوجيا إنتاجها؟
- (٥) اشتراك المورد في إدارة منشأة المستورد أو تدخله في اختيار العاملين الدائمين فيها؟
 - (٦) تقييد حجم الإنتاج أو ثمنه أو كيفية توزيعه أو تصديره؛
- (٧) شراء المواد الخام أو المعدات أو الآلات أو الأجهزة أو قطع الغيار لتشغيل التكنولوجيا من المورد وحده أو من المنشآت التي يعينها دون غيره؛
 - (٨) حصر بيع الإنتاج أو التوكيل في بيعه في المورد أو الأشخاص الذين يعينهم.

(و) التزامات المورد (المانح) في عقد نقل التكنولوجيا

يلتزم المورد بأن يكشف للمستورد (المتلقي) في العقد أو خلال المفاوضات التي تسبق إبرامه عما يلي (مادة ٧٦):

- (۱) الأخطار التي قد تنشأ من استخدام التكنولوجيا، وخصوصا ما يتعلق منها بالبيئة أو الصحة العامة أو سلامة الأرواح أو الأموال، وألزم المشروع المورد بأن يطلع المستورد على ما يعلمه من وسائل لاتقاء هذه الأخطار؛
- (٢) الدعاوى القضائية وغير ها من العقوبات التي قد تعوق استخدام الحقوق المتصلة بالتكنولوجيا، ولا سيما ما يتعلق منها ببراءات الاختراع؛
 - (٣) أحكام القانون المحلي بشأن التصريح بتصدير التكنولوجيا.

يلتزم المورد حيال المستورد بما يلي:

- (۱) تقديم المعلومات والبيانات وغيرها من الوثائق الفنية اللازمة لاستيعاب التكنولوجيا، وما يطلب المستورد من الخدمات الفنية اللازمة لتشغيل التكنولوجيا وعلى وجه الخصوص الخبرة والتدريب (مادة ۱/۷۷)؛
- (٢) تقديم التحسينات التي قد يدخلها على التكنولوجيا خلال مدة سريان العقد إذا طلب منه المستورد ذلك (مادة ٢/٧٧)؛
- (٣) التزام مر هون بطلب من المستورد بتوريد قطع الغيار طوال مدة سريان العقد (أضيفت هذه الجملة عند الصياغة النهائية لقانون التجارة) التي ينتجها وتحتاج إليها الآلات أو الأجهزة التي تستعمل في تشغيل التكنولوجيا، وذلك بالسعر المعمول به في السوق. وإذا كان المورد لا ينتج هذه القطع في منشأته، وجب أن يعلم المستورد بسبل الحصول عليها، وكان مشروع قانون التجارة يتضمن نصا مفاده أن هذا الالتزام ينقضي بانقضاء عشر سنوات من تاريخ العقد ما لم يثبت المستورد استمرار المورد في إنتاج قطع الغيار بعد انقضاء هذه المدة (مادة ٧٨)؟
- (٤) الحفاظ على سرية التحسينات التي يدخلها المستورد وينقلها إليه بموجب شرط في العقد، ويسأل المورد تعويض الضرر الذي ينشأ من خرق هذه السرية (مادة ٢/٨٣)؛

- (٥) ضمان مطابقة التكنولوجيا والوثائق المرفقة بها للشروط المبينة في العقد (مادة ١/٨٥)؛
- (٦) ضمان إنتاج السلعة أو أداء الخدمات المتفق عليها بالمواصفات المبينة في العقد (مادة ٢/٨٥) ما لم يتفق كتابة على خلاف ذلك، وقد كان هذا الالتزام مصاغا بصورة عكسية في مشروع قانون التجارة، حيث كان الأصل هو عدم الضمان، والاستثناء هو الضمان في حال وجود اتفاق كتابي صريح.

(ز) التزامات المستورد (المتلقى) في عقد نقل التكنولوجيا

- (۱) أن يستخدم في تشغيل التكنولوجيا عاملين على قدر من الدراية الفنية وأن يستعين كلما لزم الأمر بخبراء فنيين، على أن يكون اختيار هؤلاء العاملين أو الخبراء من المصريين المقيمين في مصر أو في الخارج، كلما كان ذلك متاحا (مادة ٧٩)؛
- (٢) أن يطلع المورد على أحكام القانون المحلي بشأن استيراد التكنولوجيا، وخصوصا ما يتعلق منها بأنواع التكنولوجيا المحظور استيرادها، والأنشطة التي يجوز فيها الاستعانة بتكنولوجيا أجنبية، والموصدفات التي يشترط توفرها في هذه التكنولوجيا، ونسبة المواد المستوردة التي يجوز استعمالها في تشغيلها (مادة ٨٠)؛
 - (٣) ألا يتنازل للغير عن التكنولوجيا التي حصل عليها إلا بموافقة موردها (مادة ٨١)؛
- (٤) أن يسدد مقابل التكنولوجيا والتحسينات التي تدخل عليها في الموعد والمكان المتفق عليهما، سواء أكان المقابل مبلغا إجماليا يسدد دفعة واحدة أم على دفعات متعددة، أم نصيبا من عائد تشغيل التكنولوجيا أم كمية معينة مين السلعة التي تستخدم التكنولوجيا في إنتاجها أم مادة أولية ينتجها المستورد ويتعهد بتصديرها إلى المورد (مادة ٨٢)؛
- (°) أن يحافظ على سرية ما يحصل عليه من تكنولوجيا وعلى سرية التحسينات التي تدخل عليها، ويتحمل مسؤولية عن تعويض الضرر الذي ينشأ من إفشاء هذه السرية سواء وقع ذلك في مرحلة التفاوض على إبرام العقد أم بعد ذلك (مادة ١/٨٣)؛
- (٦) التزام "اختياري" بأن يكون للمستورد وحده الحق في استخدام التكنولوجيا والاتجار في الإنتاج، ما دام هذا الحق محددا بمنطقة جغرافية معينة وبمدة لا تتجاوز عشر سنوات من تاريخ الاتفاق، ويبطل الاتفاق على هذا الالتزام إذا خرق أحد هذين الشرطين (مادة ٨٤)؛
- (٧) حق متبادل: يجوز لكل من الطرفين في عقد نقل التكنولوجيا، بعد انقضاء خمس سنوات على تاريخ العقد، أن يطلب إنهاءه أو إعادة النظر في شروطه بتعديلها بما يتلاءم مع الظروف الاقتصادية العامة السائدة، ويجوز تكرار تقديم هذا الطلب كلما انقضت خمس سنوات ما لم يتفق على مدة أخرى (مادة ٨٦).

وقد ألقت المادة ٢/٨٥ التزاما متبادلا بغير تضامن على طرفي العقد، فنصت على: مسؤولية المورد والمستورد عما يلحق الأشخاص والأموال من ضرر ناشئ عن استخدام التكنولوجيا أو عن السلعة الناتجة من تطبيقها (مادة ٢/٨٥).

(ح) تسوية المنازعات

- (۱) الاختصاص القضائي: تختص المحاكم المصرية بالفصل في المنازعات التي تنشأ من عقد نقل التكنولوجيا، ويجوز الاتفاق على تسوية المنازعات وديا أو بطريق تحكيم يجري في مصر وفقا لأحكام القانون المصري (مادة ١/٨٧)؛
- (٢) القانون الواجب التطبيق: يكون الفصل في موضوع النزاع بموجب أحكام القانون المصري، ويقع باطلا كل اتفاق على خلاف ذلك (مادة ٢/٨٧).

ويؤخذ على هذا التنظيم الطابع الحمائي للبلد النامي في مواجهة ناقل التكنولوجيا، وهذا ما يؤدي إلى مشاكل جمة نظرا إلى طابع التعاقد في هذه العقود، وهذا ما يستوجب التأكيد على أهمية عدم الإخلال بالتوازن العقدي المأمول حتى لا ينصرف ناقلو التكنولوجيا عن البلدان النامية، ولعل اتفاق تريبس يسعف هذه البلدان حيث أشار لأول مرة إلى حق هذه البلدان في اتخاذ ما تراه من تدابير لمواجهة الأثر السلبي لنقل التكنولوجيا.

وتعرض في الإطار قضية عملية طرحت على القضاء المصري على سبيل المثال.

قضية فايزر مصر (FYZER EGYPT)

طرح على القضاء المصري نزاع بين شركة فايزر الأمريكية وشركة مصرية في شأن تمسك الأولى بوقف إنتاج الدواء "أتور" لدى مصانع الشركة المدعى عليها، ووقف بيع ما تنتجه الشركة من هذا النوع، ووقف تصدير هذا النوع تحت أي اسم إلى الخارج، وهي عمليات تقوم بها الشركة المدعى عليها، وإلزام الشركة المدعى عليها أن تسدد إلى الشركة المدعية ستة ملايين جنيه على سبيل التعويض عن الأضرار المادية والأدبية الناجمة عن إنتاجها ومبيعها وتسويقها المنتج الخاص بالشركة المدعية. وقد صدر حكم محكمة الزقازيق الابتدائية دائرة ٤ مدني كلي بتـاريخ ٣٠ نيسـان/أبريـل ٢٠٠٥ في القضية رقم ٢٠٠٢/١٨٥٥ مدني كلي. ومفاد الحكم أن عملا بالقانون رقم ٤١/١٣٢ الخاص ببراءات الاختراع النافذ حتى كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، والذي لا يحسم موضوع إصدار براءة اختراع لحماية المنتجات الكيمائية الصيدلية، المتعلقة بالأغذية، وبالتالي لا توجد أي ميزة احتكارية، تمنح تلك المنتجات حقوقا استثنائية لمجرد كونها منتجات كيميائية صيدلية على الأراضي المصرية، أي أن الميزة الاحتكارية تنشأ من صدور براءة الاختراع وتستمر طوال نفاذ تلك البراءة. وهذه البراءة أي الميزة غير متوفرة في الأوراق لدى الشركة المدعية_. هذا بالإضافة إلى ما ورد في تقرير الخبراء الذي تأخذ بـه المحكمـة محمولًا على أسباب ليس لها أسس فنية سليمة وصحيحة، والذي انتهى إلى نتيجة مؤداها أن الشركة المدعية لا تتمتع في الوقت الحاضر حتى نهاية عام ٢٠٠٤، بميزة احتكارية على المادة الفعالة "أتور فاستاتين"، ولا توجد أصلا براءة اختراع مصرية صحيحة صادرة وكافية على الأراضي المصرية لحماية ذلك المنتج، كما إن هذه المادة الفعالة لا تصنع في مصر ولا يوجد من يقوم بتصنيعها، بل الظاهر من الأوراق أن الشركة المدعى عليها تستورد المادة الكيميائية الفعالة "أتور فاستاتين" من الخارج بالمعايير التي تحتاج إليها، بما يمكنها من صنع الشكل الصيدلي حتى تسلمه للجمهور. ومصدر هذا الاستيراد شركة هندية، ومن ثم تكون تلك المادة الفعالة سلعة متاحة ومعروضة في الأسواق أي أن إنتاج هذه السلعة لم يعد قاصرا على الشركة المدعية. والسند في مشروعية هذا الاستيراد هو اتفاق تريبس للقانون المصري لحماية حقوق الملكية الفكرية، بالإضافة إلى أن الشركة المدعية قد نشرت معلومات على شبكة الإنترنت الدولية لإحاطة الهيئة الطبية علما بالمنتج الكيميائي الجديد "أتور فاستاتين"، وهي بذلك معلومات معلنة وشائعة لمهنة الطب والصيادلة، وبالتالي لا يمكن بسبب تلك العلاقة اعتبارها سرية أي غير مفصح عنها، إذ لا تتوافر فيها شروط السرية التي أوجبها اتفاق تريبس (المادة ٢/٣٩) والقانون المصري (المادة ٥٥). ونظرا لكونها معلنة وشائعة، لا يترتب عليها أي مزايا احتكارية أو استئثارية، الأمر الذي يتضح منه للمحكمة أن الشركة المدعية قد أقيمت دعواها على غير سند من الواقع والقانون متعينا رفضها".

وقد جاء هذا الحكم نتيجة للفهم الصحيح لاتفاق تريبس، حيث لا يمكن تصور إعمال الحكم بشأن البيانات الاستنثارية من غير إهدار لنصوص اتفاق تريبس في صيغته الحالية.

الجدير بالذكر أن اتفاقية التنوع البيولوجي قد أوردت في ديباجتها إشارتين إلى أهمية المعارف التكنولوجية في مجال التنوع البيولوجي، ولا سيما مراعاة ما درجت عليه مجتمعات محلية وسكان أصليون ممن يجسدون أنماطا تقليدية للمعيشة من الاعتماد التقليدي الشديد على الموارد البيولوجية. هاتان الإشارتان هما:

- (أ) الافتقار بوجه عام إلي المعلومات والمعارف فيما يتعلق بالتنوع البيولوجي، والحاجة الملحة إلى تطوير القدرات العلمية والتقنية والمؤسسية بغية تكوين الفهم الأساسي الذي يجري على أساسه وضع التدابير المناسبة وتنفيذها؛
- (ب) الحاجة إلي توفير موارد مالية إضافية وجديدة والحصول على التكنولوجيا ذات الصلة للتصدي لخسارة التنوع البيولوجي، مع التأكيد على ضرورة وجود حكم خاص لتلبية احتياجات البلدان النامية وأقل البلدان نموا والبلدان المتمثلة في جزر صغيرة في هذا الصدد.

وقد وجدت هذه الاتفاقية الحل في صديانة التنوع البيولوجي واستخدام عناصره على نحو قابل للاستمرار، والتكنولوجيات وعن طريق التمويل المناسب (مادة ١). ويقصد بالموارد الجينية أية مواد من أصل نباتي أو حيواني أو جرثومي أو غيرها من المناسب (مادة ١). ويقصد بالموارد الجينية أية مواد من أصل نباتي أو حيواني أو جرثومي أو غيرها من الأصول التي تحتوي على وحدات عاملة للوراثة. وتحرص الاتفاقية على حماية هذه المواد في موئلها. ويقصد بالموئل المكان أو نوع الموقع الذي ينشأ فيه الكائن العضوي أو المجموعة على نحو طبيعي (مادة ٢). وتؤكد الاتفاقية على ضرورة منع استحداث أو مراقبة أو استئصال أنواع غريبة تهدد النظم الأيكولوجية والموائل أو الأنواع غريبة تهدد النظم الأيكولوجية والموائل أو الأنواع غريبة تهدد النظم الأيكولوجية ناجمة عن التنوع الغريبة ما يجرع إطلاقه من كائنات حيدة معدلة ناجمة عن التكنولوجيا الإحيائية، وقد يكون لها تأثير معاكس من الناحية البيئية، مما يؤثر على صيانة التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو قابل للاستمرار مع أخذ المخاطر على صحة البشر في الاعتبار (مادة ٨).

ويتضمن الجدول ٧ عرضا تفصيليا بالبلدان الأعضاء وتاريخ العضوية في الاتفاقية والبروتوكول.

الجدول ٧- البلدان العربية في اتفاقية التنوع وبروتوكول قرطاجنة

بروتوكول قرطاجنة	اتفاقية التنوع البيولوجي	
٧ بلدان عربية	۱۸ بلدا عربیا	البلد
۹ شباط/فبرایر ۲۰۰۶	۱۲ تشرین الثانی/نوفمبر ۱۹۹۳	الأردن
-	۱۰ شباط/فبرایر ۲۰۰۰	الإمارات العربية المتحدة
-	۳۰ آب/أغسطس ۱۹۹٦	البحرين
۱۱ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣	۱۰ تموز/یولیو ۱۹۹۳	تونس
٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤	١٤ آب/أغسطس ١٩٩٥	الجزائر
-	۱۲ تموز/يوليو ۲۰۰۱	الجماهيرية العربية الليبية
۳۰ من شهر حزیران/یونیو سنه ۲۰۰۶	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦	الجمهورية العربية السورية
۱۱ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣	۱۱ أيلول/سبتمبر ۱۹۹۶	جيبوتي
-	٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥	السودان

الجدول ٧ (تابع)

بروتوكول قرطاجنة	اتفاقية التنوع البيولوجي	
٧ بلدان عربية	۱۸ بلدا عربیا	البلد
۱۱ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣	۸ شباط/فبر ایر ۱۹۹۰	عمان
-	۲۱ آب/أغسطس ۱۹۹۳	قطر
-	۲ آب/أغسطس ۲۰۰۲	الكويت
-	۱۲ تموز/يوليو ۲۰۰۱	لبنان
۲۱ آذار/مارس ۲۰۰۶	۲ حزیران/یونیو ۱۹۹۶	مصر
-	۲۱ آب/أغسطس ۱۹۹۰	المغرب
-	٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١	المملكة العربية السعودية
-	١٦ آب/أغسطس ١٩٩٦	موريتانيا
-	۲۱ آب/أغسطس ۱۹۹٦	اليمن

المصدر: الموقع: http://www.biodiversity.org.

وقد أفردت الاتفاقية للبلدان النامية ذات الاحتياجات الخاصة نصبا خاصبا يلقي على عاتق البلدان الأطراف التزاما تجاهها، فنصت المادة ١٢ على تقديم الدعم للتعليم والتدريب العلميين والتقنين في مجال تدابير تحديد التنوع البيولوجي وعناصره وصيانته واستخدامه على نحو قابل للاستمرار لتلبية احتياجات هذه البلدان؛ تقرير وتشجيع البحوث التي تساهم في صيانة التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو قابل للاستمرار؛ تشجيع التقدم العلمي والتعاون في استخدامه.

وفي مجال الحصول على التكنولوجيا، وتشمل فيما تشمل التكنولوجيا الحيوية، ونقلها، أوردت الاتفاقية في المادة ١٦ إشارة صريحة إلي ضرورة أن يكون نقل التكنولوجيا على أساس شروط منصفة وأكثر ملاءمة، يتفق عليها مع مراعاة التزام البلدان المتعاقدة بتوفير موارد مالية جديدة وإضافية لتمكن البلدان النامية من الوفاء بالتزاماتها في هذا الصدد (مادة ٢/٢). والجدير بالذكر أن المادة ٢١ من الاتفاقية تلزم بوضع آلية لتوفير موارد مالية للبلدان النامية المتعاقدة في صورة منح وتلزم أيضا البلدان المتعاقدة بدعم المؤسسات المالية القائمة لتوفير الموارد المالية من أحل صيانة التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو قابل للاستمرار. ونصت الاتفاقية على ربط فعالية وفاء البلدان المتقدمة بالتزاماتها فيما يتعلق بالموارد المالية ونقل التكنولوجيا، وأسارت الاتفاقية صراحة إلى ضرورة المراعاة التامة لمستلزمات التنمية الاقتصادية والاجتماعية والقضاء على ألفور، على أساس أن لهذه الأمور الأولية لدى البلدان النامية (مادة ٢/٢٠٤). ولحظت المادة ٢/١٩ من هذه الاتفاقية هذا المعنى بإلزام كل طرف متعاقد باتخاذ جميع التدابير العملية لتشجيع وتعزيز أولوية حصول الأطراف المتعاقدة، وخاصة البلدان النامية على النائمة على أن تتم هذه العملية على أساس منصف و عادل.

وألزمت الاتفاقية (مادة ٣/١٦) كل طرف متعاقد باتخاذ تدابير تشريعية أو إدارية أو سياسية لإتاحة حصول الأطراف المتعاقدة، ولا سيما البلدان النامية التي توفر الموارد الجينية، على التكنولوجيا التي تستفيد من تلك الموارد ونقلها، فضلا عن اتخاذ تدابير مماثلة (مادة ٤/١٦) بغية قيام القطاع الخاص بتسهيل الحصول على التطور التكنولوجي المشترك ونقله لصالح كل من المؤسسات الحكومية والقطاع الخاص في البلدان النامية.

وتضمنت الاتفاقية نصا صريحا على أن الأطراف المتعاقدة تسلم أن براءات الاختراع وحقوق الملكية الفكرية قد تؤثر على تنفيذ هذه الاتفاقية، ومن ثم قد تتعارض في هذا الصدد وفقا للتشريعات الوطنية والقانون الدولي، بغية ضمان أن تتوافق تلك الحقوق مع أهداف الاتفاقية ولا تتعارض معها (مادة ٢١/٥).

ولم تتردد هذه الاتفاقية (المادة ٤/١٩) في إلزام كل طرف متعاقد بتوفير أي معلومات متاحة عن أنظمة الاستخدام والسلامة لأي طرف متعاقد يحتاج إليها في استخدام تلك الكائنات وكذلك إتاحة المعلومات عن الآثار العكسية المحتملة للكائنات المعدلة جينيا المحددة إلى الطرف المتعاقد الذي من المقرر أن تجلب إليه هذه الكائنات.

ولم تصدر أي من البلدان العربية حتى الآن تشريعا يعنى بهذا الموضوع، ولا تزال الرؤية الشمولية للملكية الفكرية مع التنوع البيولوجي، غير واضحة بالقدر الكافي الذي يسمح بتدارك الإغفال الحالي لهذا الموضوع الحيوي المهم.

ثانيا- قضايا في الملكية الفكرية في البلدان العربية

ألف- واقع التقاضى في التشريعات العربية

تشير جميع التشريعات العربية إلى المحاكم الخاصة بالملكية الفكرية، وتترك النظر في أي منازعات في هذا الشأن للمحاكم العادية، وإن كان بعضها قد استحدث ما يمكن أن يندرج ضمن الوسائل البديلة لتسوية المنازعات، كوسيلة أفضل لحماية المصالح المشروعة للمعنيين بحقوق الملكية الفكرية.

ويمكن التأكيد بوجه عام على أن جميع التشريعات العربية تتفق مع الاتجاه العالمي الذي يحظر التحكيم في الجوانب الجنائية والإدارية المتصلة بحقوق الملكية الفكرية. وقد جاء القانون المصري صريحا في مجال الملكية الأدبية والفنية. مع جواز التحكيم (مادة ١٨٢)، وهو ما لا يتعارض مع عمومية النتيجة التي وردت حيث لا تزال القاعدة في مصر وغيرها، أن التحكيم غير جائز في الجوانب الجنائية والإدارية، وتكمن فائدة نص القانون المصري في التأكيد على جواز التحكيم في المسائل العقدية، حيث يكون التحكيم مرتبطا دائما بمبدأ سلطان الإرادة.

ويتعين لإقامة دعوى جنائية استخدام طريقين: الأول هو إبلاغ الشرطة لإخطار النيابة العامة التي ترسل الأوراق، بعد التحقيق وثبوت الإدانة في يقينها، إلى القضاء لمقاضاة المتهم على درجتين: درجة ابتدائية ودرجة استثنافية بحكم نهائى واجب النفاذ.

والثاني هو التقدم لجنحة مباشرة مقترنة بدعوى مدنية بطلب التعويض إلى القضاء، بحيث يكون قول النيابة العامة للشق الجنائي غير خاضع لإرادتها بل هو مفروض عليها بعد عرض المتضرر الشق المدني على القضاء الجنائي. وتسمى في هذه الحالة الجنحة المباشرة دون تدخل سابق على إرادة المتضرر بطرح دعواه المدنية على القضاء الجنائي.

ويتعين لإقامة دعوى مدنية إما الحصول على حكم قضائي جنائي يقرر قبول الإدعاء المدني المؤقت، وإما سلوك الطريق المدني مباشرة للحصول على حكم قضائي مدني بالتعويض. وفي الحالتين يفوز المدعي بالحق المدني بتعويض مدني يعوضه عن ما لحق من خسارة وما فاته من كسب.

ولا تتجاوز كلفة اللجوء إلى القضاء المائة دولار أمريكي في أي من البلدان العربية، وتتراوح مدة الدعوى الجنائية وحق الحصول على حكم نهائي، بين ستة أشهر وثمانية عشر شهرا، أما مدة الدعوى المدنية، فتتراوح بين تسعة وثلاثين شهرا. وخلال هذه الدعوى، يعين عادة خبير واحد أو أكثر لتقديم تقرير فني عن الأضرار الأدبية والمالية التي لحقت بالمدعي بالحق المدني، وهو تقرير كثيرا ما يحال إلى المحكمة وتتبناه في أسبابها.

ولا بد من القول بأن واقع الحال في بلدان العالم الأخرى لا يختلف عما هو عليه في البلدان العربية، حيث تشكو بلدان العالم جميعا من كثرة عدد القضايا وقلة عدد القضاة، وتذهب بعض التشريعات العربية إلى منح صفة التحكيم لبعض الموظفين الحكوميين المعنيين:

- ١- موظفو دائرة المكتبة الوطنية: الأردن (مادة ٣٦/أ).
 - ٢- موظفو وزارة الإعلام: الكويت (مادة ٤٥).

- ٣- موظفو مكتب حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة الذين ينتدبهم الوزير: قطر (مادة ٥٥).
 - ٤- موظفو مصلحة حماية الملكية الفكرية المحلفون لهذه الغاية: لبنان (مادة ٩٢).
 - ٥- موظفو المكتب الوطني لحق المؤلف: جيبوتي (مادة ٧٠).
 - ٦- عاملون في الدولة: الجمهورية العربية السورية (مادة ٤٧).
- ٧- الأعوان المحلفون للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة: الجزائر (مادة ١٤٥).
- ٨- ترك أمر تحديد من يمنحون الطبيعة القضائية لوزيري العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف،
 ووزير الإعلام والثقافة: الإمارات العربية المتحدة (مادة ٤٥).

باء- الجهات المنوط بها حماية حقوق الملكية الفكرية في الدول العربية:

تتوزع على المستوى الإقليمي العربي حقوق الملكية الفكرية بين منظمتين، الأولى هي المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم التي يناط بها كل ما يتعلق بحق المؤلف والحقوق المجاورة، والثانية هي المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين التي يناط بها كل ما يتعلق بحقوق الملكية الصناعية. وينسق بين المنظمتين مكتب الأمين العام لجامعة الدول العربية. ومقر المنظمة الأولى في تونس، والمنظمة الثانية في الرباط. وكانت النية متجهة إلى إنشاء منظمة عربية جديدة للملكية الفكرية، إلا أن هذه المنظمة لم تر النور بعد.

ولم يعد من مكان يذكر للتقسيم إلى ملكية أدبية وملكية صناعية، بعد التداخل المتزايد بين حقوق الملكية الفكرية. فالكتاب مثلا هو مصنف محمي من حق المؤلف، وقد يتحول إلى فيلم فيشارك فيه فنانون ممثلون وعاز فون وراقصون، وكلهم محميون بحقوق مجاورة لحق المؤلف. وقد يتخذ الكتاب أحيانا شكلا له نموذج صناعي للتأثير في ذوق الجمهور، وقد يكون عليه علامة" للناشر، ويباع في محل له اسم تجاري، وله "علامة" مقدم خدمة. فتتداخل الملكية الصناعية مع الملكية الأدبية والفنية. ولذلك كله عدلت الجمعية الدولية للملكية الفكرية وسارت في ذلك على هدي المنظمة العالمية للملكية الفكرية الفكرية وسارت في ذلك على هدي المنظمة العالمية للملكية الفكرية.

ولا شك في أن المنطق يستدعي إنشاء إدارة وحيدة للملكية الفكرية، تتولى كل عناصرها دون تمييز، وإن كانت هذه الخطوة لا تزال غائبة في أوربا والولايات المتحدة الأمريكية. ففي فرنسا، مثلا، يتولى المعهد الوطني للملكية الصناعية كل ما يتعلق بالملكية الصناعية، وتتولى تنظيمات غير حكومية كل ما يتصل بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، فتجد مثلا الشركة المدنية الفرنسية لحقوق المؤلفين والملحنين وناشري الموسيقى، وشركة أخرى لمصنفات الأدب، وشركة ثالثة لمصنفات الدراما المسرحية. وفي الولايات المتحدة الأمريكية توجد إدارات للبراءات وللعلامات، وشركة لإدارة حقوق المؤلفين والملحنين.

وهذا ما يؤكد أن توزيع إدارة حقوق الملكية الفكرية على تنظيمات عديدة ليس مقصورا على البلدان العربية. ومع ذلك لا بد من المطالبة بتوحيد إدارات الملكية الفكرية الأدبية والفنية من جانب والصناعية من جانب آخر، لتحقيق عدة أهداف هي:

١- مراعاة التداخل المتزايد بين مجالي الملكية الأدبية الفنية والملكية الصناعية.

- -

٢- الاستفادة المثلى من برامج التعاون المتاحة طبقا لما ورد في المادة (٧٦) من اتفاق تريبس في شأن الدعم التقني، وكذلك طبقا لما يبرم من اتفاقات ثنائية وإقليمية ودولية بهدف التعاون بين البلدان العربية، وبينها وبين البلدان الأجنبية.

 توفير مكان واحد يحصل منه كل شخص على ما يحتاج إليه من تراخيص باستغلال حقوق الملكية الفكرية، مجتمعة أو متفردة.

وقد كان لدى مصر مشروع في عام ٢٠٠٢ لقرار جمهوري بإنشاء الهيئة العامة للملكية الفكرية، لتستوعب كل إدارات حقوق الملكية الفكرية الموزعة حاليا على النحو المبين في الجدول ٨.

الجدول ٨- توزيع إدارة حقوق الملكية الفكرية في مصر

براءات الاختراع/المعلومات غير المفصح عنها/الدوائر المتكاملة	وزارة البحث العلمي
الأصناف النباتية	وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي
برامج الحاسب وقواعد البيانات	وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات
مصلحة التسجيل التجاري/العلامات/الرسوم (التصميمات) والنماذج	وزارة التجارة الخارجية والصناعة
الصناعية/الأسماء التجارية	

المصدر: مصر، معلومات استقيت من الوزارات المعنية.

ولم ير هذا المشروع النور لاعتبارات تمويلية بحتة. وفي المقابل يلاحظ أن إلحاق الملكية الصناعية والملكية الأدبية والفنية بوزارتين منفصلتين، هو الاتجاه الدارج حسبما ورد في الجدول ٨. ويقتضي المنطق أن تتشأ إدارة واحدة في كل بلد عربي تتولى إدارة حقوق الملكية الفكرية، في شقها الحكومي، مع منظمة عربية واحدة تتولى التنسيق على الصعيد الإقليمي من خلال جامعة الدول العربية، وإنشاء مكتب عربي موحد لتسجيل حقوق الملكية الصناعية، وليس فقط براءات الاختراع، كما هي الحال مثلا في العديد من البلدان الأوروبية، حتى يتسنى للبلدان العربية تطوير التعاون فيما بينها في مجال حماية حقوق الملكية الفكرية.

جيم التعاون الإقليمي في مجال الملكية الفكرية

يتوزع الاهتمام بحقوق الملكية الفكرية على منظمتين عربيتين هما المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم ومقرها تونس، والمنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين ومقرها الدار البيضاء في المغرب. وتتولى وحدة الملكية الفكرية الملحقة بمكتب الأمين العام لجامعة الدول العربية التنسيق بينهما. وقد باشرت وحدة الملكية الفكرية نشاطها في أول أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، إلى أن اعتمدت بالقرار ٢٠٧١ المؤرخ ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠١ الذي صدر عن مجلس جامعة الدول العربية في دورته العادية ١١٥، وذلك باعتبارها ضمن هيكل مكتب الأمين العام العلم العل

()
http://www.arableagueonline.org/inunit

:

دال- مستقبل الإطار المؤسسى لحماية حقوق الملكية الفكرية في البلدان العربية

ليس في الإمكان التحدث عن نجاح الإطار المؤسسي في إدارة حقوق الملكية الفكرية إلا فيما يخص الجوانب الإدارية لهذه الحقوق فحسب، حيث تنحصر المسؤولية بالجهات الحكومية. إلا أن المجال واسع أمام التنظيمات الأهلية للعمل في المجالات المتصلة بالإدارة الجماعية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

وللمنظمات غير الحكومية دور ملموس في فرض حماية حقوق الملكية الفكرية. ومن هذه المنظمات الجمعية المصرية لحماية الملكية الفكرية وهي جمعية مشهرة برقم ١٠٢٨ – الجيزة – العجوزة.

ثالثاء الاستئتاجات والتوصيات

هناك مرجعيات دولية في مجال حماية حقوق الملكية الفكرية الأدبية والفنية، والملكية الصناعية والعلامات التجارية والمؤشرات الجغرافية وبراءات الاختراع. وقد لوحظ إدخال تعديلات على هذه المرجعيات نتيجة لظهور اتفاق تريبس لمنظمة التجارة العالمية، وأن هناك اختلافات بين هذا الاتفاق والاتفاقيات الثنائية التي تتسم بالنشر وفي مدة الحماية ومجال التغطية.

وتبين أن في بعض البلدان العربية اتفاقيات يجب إعادة صياغتها، وأخرى يجب إضافة بعض المواد القانونية إليها.

وموضوع حماية حقوق الملكية الفكرية يتطلب بذل جهود كثيفة حتى تسير الأمور في هذا المجال الحيوي في المسار الصحيح. وهذه الجهود تتعلق بسن الأطر التشريعية وتنفيذها.

وخلصت الدراسة إلى مجموعة من التوصيات فيما يلى نصها:

- انشاء هيئة عامة واحدة في كل بلد عربي تتولى شؤون الملكية الفكرية، بحيث يكون لديها مكتبتها المتخصصة وقاعدة بيانات متكاملة ونقطة اتصال بالكيانات المماثلة على الصعيدين الإقليمي والعالمي.
- ٢- إنشاء منظمة عربية للملكية الفكرية تكون مهمتها التنسيق بين البلدان العربية في مجال الحماية والانضمام إلى الاتفاقيات الإقليمية والدولية، وإعداد دراسات عن المواقف التفاوضية وآثار ها الاقتصادية على الصعيد الإقليمي، والتنسيق مع مجموعات البلدان المعنية بهذه المواضيع، ولا سيما المجموعة الأفريقية، ورصد أداء الحكومات العربية في مجال إعمال حماية حقوق الملكية الفكرية.
- وفي إطار المنظمة المزمع إنشاؤها، يجب إعداد قاعدة بيانات عربية لحقوق الملكية الفكرية، بما ييسر الحماية الفعالة لهذه الحقوق في إطار من التنسيق.
- ٤- إنشاء محاكم وطنية متخصصة في الملكية الفكرية، يكون فيها التقاضي على درجة واحدة من هيئة ثلاثية من القضاة، على أن يؤهلوا تأهيلا قانونيا رفيعا.
- ٥- توجيه إخطار إلى المنظمة العالمية للملكية الفكرية من البلدان العربية، على اعتبار أنها بلدان نامية وبلدان أقل نموا للاستفادة من نظام التراخيص الإجبارية في مجال النسخ والترجمة للوفاء باحتياجات التعليم في إطار عضويتها في اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية (صيغة باريس ١٩٧١)، حيث لم يستخدم هذا الحق إلا عدد ضئيل يكاد لا يذكر من البلدان العربية.
- ٦- عدم تقديم تناز لات في إطار اتفاقيات التعاون التجاري الثنائي أو الإقليمي أو المتعدد الأطراف، بما من شأنه توسيع نطاق الاستفادة من هذه الاتفاقيات لتشمل البلدان الأخرى الأعضاء في منظمة التجارة العالمية؛ بحيث تتمسك البلدان العربية بعدم المطالبة بمعايير حمائية أعلى مما ورد في التشريعات الوطنية للبلدان التي تسعى إلى الشراكة التجارية مع البلدان العربية، وهذا ما حدث في حالة غواتيمالا حيث التزمت بمدة حماية للمعلومات غير المفصح عنها في مجال الدواء بلغت سبع عشرة سنة، علما بأن المدة المطبقة في الولايات المتحدة الأمريكية، طبقا لاتفاق التجارة الحرة لدول أمريكا الشمالية هي خمس سنوات فقط.
- ٧- صياغة نصوص قانونية عربية الطابع تستهدف النقل الإيجابي للتكنولوجيا واستبعاد النقل السلبي لها،
 مع احترام الأهداف التي وضع من أجلها اتفاق تريبس حسبما هو ثابت في ديباجته.

المرفق الأول

عضوية البلدان العربية في الاتفاقيات الدولية الرئيسية لإنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية

ألف_ اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية

تاريخ العضوية	البلد
۱۲ تموز /یولیو ۱۹۷۲	الأردن
۲۶ أيلول/سبتمبر ۱۹۷۶	الإمارات العربية المتحدة
۲۲ حزیران/یونیو ۱۹۹۰	البحرين
۲۸ تشرین الأول/أکتوبر ۱۹۷۰	تونس
۱۹۷۰ نیسان/أبریل ۱۹۷۰	الجزائر
۲۸ أيلول/سبتمبر ۱۹۷٦	الجماهيرية العربية الليبية
۱۸ تشرین الثانی/نوفمبر ۲۰۰۶	الجمهورية العربية السورية
۱۳ أيار/مايو ۲۰۰۲	جيبوتي
١٥ شباط/فبراير ١٩٧٤	السودان
۱۸ تشرین الأول/أکتوبر ۱۹۸۲	الصومال
۲۱ كانون الثاني/يناير ۱۹۷٦	العراق
۱۹ شباط/فبرایر ۱۹۹۷	عمان
٣ أيلول/سبتمبر ١٩٧٦	قطر
۱ ۱ نیسان/أبریل ۱۹۹۸	الكويت
۳۰ كانون الأول/ديسمبر ۱۹۸٦	لبنان
۲۱ نیسان/أبریل ۱۹۷۰	مصر
۲۷ تموز/یولیو ۱۹۷۱	المغرب
۲۲ أيار/مايو ۱۹۸۲	المملكة العربية السعودية
۱۷ أيلول/سبتمبر ۱۹۷٦	موريتانيا
۲۹ آذار/مارس ۱۹۷۹	اليمن

المصدر: الإحصاء العام: ١٨٢ بلدا في عام ٢٠٠٤، الموقع الإلكتروني: http://www.wipo.int. والجدير بالذكر أن الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية التي تديرها هذه المنظمة لا يرتب النزاما على البلدان الأعضاء في المنظمة بسداد أي مبالغ مالية لدي الانضمام إليها.

باء - اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية: تعديل المادة ٩ فقرة ٣

انضم وصدق على تعديل المادة ٩ فقرة ٣ من اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية ستة وأربعون بلدا منها بلدان عربيان هما الأردن في ١ شباط/فبراير ٢٠٠٠، والمملكة العربية السعودية في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٠، ولن يدخل هذا التعديل حيز النفاذ قبل انضمام وتصديق ثلاثة أرباع البلدان الأعضاء.

المرفق الثاني

عضوية البلدان العربية في الاتفاقيات الدولية الرئيسية في مجال حصاية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة

ألف - اتفاقية حماية المصنفات الأدبية والفنية (اتفاقية برن، ١٨٨٦)

تاريخ العضوية الأساسية	البلد
۲۸ تموز/يوليو ۱۹۹۹	الأردن
۱۶ تموز/يوليو ۲۰۰۶	الإمارات العربية المتحدة
۲ آذار /مارس ۱۹۹۷	البحرين
٥ كانون الأول/ديسمبر ١٨٨٧	تونس
۱۹ نیسان/أبریل ۱۹۹۸	الجزائر
۲۸ أيلول/سبتمبر ١٩٧٦	الجماهيرية العربية الليبية
۱۱ حزیران/یونیو ۲۰۰۶	الجمهورية العربية السورية
۱۳ أيار/مايو ۲۰۰۲	جيبوتي
۲۸ كانون الأول/ديسمبر ۲۰۰۰	السودان
۱۶ تموز/يوليو ۱۹۹۹	عمان
٥ تموز/يوليو ٢٠٠٠	قطر
۳۰ أيلول/سبتمبر ١٩٤٧	لبنان
۷ حزیران/یونیو ۱۹۷۷	مصر
۱۹۱۷ حزیران/یونیو ۱۹۱۷	المغرب
۱۱ آذار/مارس ۲۰۰۶	المملكة العربية السعودية
٦ شباط/فبراير ١٩٧٣	موريتانيا
	۲۸ تموز/يوليو ۱۹۹۹ ۱ تموز/يوليو ۱۹۹۷ ۲ آذار/مارس ۱۹۹۷ ۱ آذار/مارس ۱۹۹۷ ۱ آذار/مارس ۱۹۹۷ ۱ آذار/ماريل ۱۹۹۸ ۲۸ أيلول/سبتمبر ۱۹۷۲ ۱۱ حزيران/يونيو ۲۰۰۶ ۲۸ کانون الأول/ديسمبر ۲۰۰۰ ۱ تموز/يوليو ۱۹۹۹ ۲۰۰۰ أيلول/سبتمبر ۱۹۹۷ ۲ حزيران/يونيو ۱۹۷۷ ۲ حزيران/يونيو ۱۹۷۷

المصدر: إحصاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية على الموقع: http://www.wipo.int؛ ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، أيار/مايو ٢٠٠٥.

باء - الاتفاقية الدولية لحماية فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة (اتفاقية روما، ١٩٦١)

تاريخ العضوية	البلد
١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥	الإمارات العربية المتحدة
۱۲ آب/أغسطس ۱۹۹۷	لبنان

المصدر: الإحصاء العام: ٧٩ بلدا، إحصاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية على الموقع: http://www.wipo.int.

جيم- اتفاقية حماية منتجي التسجيلات الصوتية (الفونوجرامات) ضد النسخ غير المشروع (اتفاقية جنيف، ١٩٧٠)

تاريخ العضوية	र्गान
۲۳ نیسان/أبریل ۱۹۷۸	مصر

المصدر: الإحصاء العام: ٧٤ بلدا، إحصاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية على الموقع: http://www.wipo.int.

دال- اتفاقية توزيع الإشارات حاملة البرامج عبر التوابع الصناعية (اتفاقية بروكسل، ١٩٧٤)

تاريخ العضوية	र्मान
۳۰ حزیران/یونیو سنة ۱۹۸۳	المغرب

المصدر: الإحصاء العام: ٢٦ بلدا، إحصاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية على الموقع: http://www.wipo.int.

هاء- اتفاقية التسجيل الدولي للمصنفات السمعية والبصرية (جنيف، ١٩٨٩)

تاريخ العضوية	البلد
	لم ينضم إليها أي بلد عربي

المصدر: الإحصاء العام: ١٣ بلدا، إحصاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية على الموقع: http://www.wipo.int.

واو- الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف (صيغة باريس ١٩٧١ التي دخلت حيز التنفيذ في ١٠ تموز/يوليو ١٩٧٤)

تاريخ العضوية	البلد
۱۰ آذار/مارس ۱۹۷۰	تو نس
۱۸ أيار/مايو ۱۹۹۳	الجزائر
۱۳ نیسان/أبریل ۱۹۹۶	المملكة العربية السعودية

المصدر: الإحصاء العام: ٦٤ بلدا، إحصاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية على الموقع: http://www.wipo.int.

زاي- اتفاقية تفادي الازدواج الضريبي على عائدات حقوق المؤلف (مدريد، ١٩٧٩)

تاريخ العضوية	البلد
١٥ تموز/يوليو ١٩٨١	المعراق
۱۱ شباط/فبرایر ۱۹۸۲	مصر

المصدر: الإحصاء العام: ٧ بلدان، إحصاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية على الموقع: http://www.wipo.int.

حاء - اتفاقية الدوائر المتكاملة (واشنطن، ۱۹۸۹)

تاريخ العضوية	البلد
۲۹ حزیران/یونیو ۱۹۹۰	مصر

المصدر: المنظمة العالمية للملكية الفكرية على الموقع: http://www.wipo.int.

ملاحظة: لم تدخل حيز التنفيذ بعد حيث لم تستوف النصاب المطلوب لذلك.

طاء - اتفاقية المنظمة العالمية للملكية الفكرية في حق المؤلف (١٩٩٦)

تاريخ العضوية	र्मा
۲۲ نیسان/أبریل ۲۰۰۶	الأردن
۱۶ تموز/يوليو ۲۰۰۶	الإمارات العربية المتحدة

المصدر: الإحصاء العام: ٥٢ بلدا، إحصاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية على الموقع: http://www.wipo.int.

ياء- اتفاقية المنظمة العالمية للملكية الفكرية في الأداء والتسجيلات الصوتية (١٩٩٦)

تاريخ العضوية	र्मान
۲۲ أيار/مايو ۲۰۰۶	الأردن

المصدر: الإحصاء العام: ٤٩ بلدا، إحصاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية على الموقع: http://www.wipo.in.

المرفق الثالث

عضوية البلدان العربية في الاتفاقيات الدولية الرئيسية في مجال حماية الملكية الصناعية

ألف- اتفاقية حماية الملكية الصناعية (باريس، ١٨٨٣)

الصيغة المعمول بها لديها والتاريخ	تاريخ العضوية الأساسية	البلد
ستوكهولم ـ ۱۷ تموز/يوليو ۱۹۷۲	۱۷ تموز/يوليو ۱۹۷۲	الأردن
ستوكهولم ـ ١٩ من أيلول/سبتمبر ١٩٩٦	۱۹ أيلول/سبتمبر ۱۹۹٦	الإمارات العربية المتحدة
ستوكهولم - ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧	۲۹ تشرین الأول/أكتوبر ۱۹۹۷	البحرين
ستوكهولم - ۱۲ نيسان/أبريل ۱۹۷٦	٧ تموز/يوليو ١٨٨٤	تونس
ستوكهولم - ۲۰ نيسان/أبريل ۱۹۷۰	أول آذار/مارس ١٩٦٦	الجزائر
ستوكهولم - ۲۸ أيلول/سبتمبر ۱۹۷٦	۲۸ أيلول/سبتمبر ۱۹۷٦	الجماهيرية العربية الليبية
لندن – ۳۰ أيلول/سبتمبر ۱۹٤٧	۱ أيلول/سبتمبر ۱۹۲٤	الجمهورية العربية السورية
ستوكهولم - ١٣ أيار/مايو ٢٠٠٢	۱۳ أيار/مايو ۲۰۰۲	جيبوتي
ستوكهولم - ٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦	۲۶ کانون الثاني/يناير ۱۹۷٦	العراق
ستوكهولم - ١٦ نيسان/أبريل ١٩٨٤	١٦ نيسان/أبريل ١٩٨٤	السودان
ستوكهولم ـ ١٤ تموز/يوليو ١٩٩٩	۱۶ تموز/يوليو ۱۹۹۹	عمان
ستوكهو لم _ ٥ أيار/مايو ٢٠٠٠	٥ أيار/مايو ٢٠٠٠	قطر
لندن ـ ۳۰ أيلول/سبتمبر ١٩٤٧	۱ أيلول/سبتمبر ۱۹۲۶	لبنان
ستوكهولم – المواد ١٣:٠٣		
۳۰ كانون الأول/ديسمبر ۱۹۸٦		
ستوكهولم - ٦ أذار/مارس ١٩٧٥	۱ أيلول/سبتمبر ۱۹۵۱	مصر
ستوكهولم ٦ آب/أغسطس ١٩٧١	۳۰ تموز/يوليو ۱۹۱۷	المغرب
ستوكهولم ۱۱ آذار/مارس ۲۰۰۶	۱۱ آذار/مارس ۲۰۰۶	المملكة العربية السعودية
ستوكهولم ۲۱ أيلول/سبتمبر ۱۹۷٦	۱۱ نیسان/أبریل ۱۹۲۰	موريتانيا

المصدر: الإحصاء العام: ١٦٩ بلدا، إحصاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية، أيار/مايو ٢٠٠٥، على الموقع: http://www.wipo.int.

باء۔ اتفاقیة التصنیف الدولي لبراءات الاختراع (ستراسبورغ، وضعت في عام ١٩٧١ وعدلت في عام ١٩٧٩)

تاريخ العضوية	النات
١٧ أكتوبر/تشرين الأول ١٩٧٥	משונ

المصدر: الإحصاء العام: ٥٥ بلدا، إحصاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية لعام ٢٠٠٤، على الموقع: http://www.wipo.int.

جيم- اتفاقية الاعتراف الدولي بإيداع الكاننات الدقيقة نظام براءات الاختراع (بودابست، وضعت في عام ١٩٧٧ وعدلت في عام ١٩٨٠)

تاريخ العضوية	البلد
۲۳ أيار/مايو ۲۰۰۶	تونس

المصدر: الإحصاء العام: ٦٠ بلدا، إحصاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية على الموقع: http://www.wipo.int.

دال۔ اتفاقیة التعاون الدولي بشأن البراءات (واشنطن، وضعت في عام ١٩٧٠ وعدلت في عامي ١٩٧٩ و ١٩٨٤)

تاريخ العضوية	البلد
۱۹۹۹۱۴ار/مارس ۱۹۹۹	الإمارات العربية المتحدة
١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١	تونس
۸ آذار/مارس ۲۰۰۰	الجزائر
۲۲ حزیران/یونیو ۲۰۰۳	الجمهورية العربية السورية
۱۹۸۴ نیسان/أبریل ۱۹۸۶	السودان
٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١	عمان
٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣	مصر
٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩	المغرب
۱۳ نیسان/أبریل ۱۹۸۳	موريتانيا

المصدر: الإحصاء العام: ١٢٦ بلدا، إحصاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية على الموقع: http://www.wipo.int.

هاء- اتفاقية قانون البراءات (جنيف وضعت في عام ٢٠٠٠)

تاريخ التنفيذ	البلد
۲۸ نیسان/أبریل ۲۰۰۵	الجزائر
۲۸ نیسان/أبریل ۲۰۰۵	السودان
۲۸ نیسان/أبریل ۲۰۰۵	لبنان

المصدر: الإحصاء العام: ١٠ بلدان، الإحصاء العام ١٢٦ بلدا، إحصاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية على الموقع: http://www.wipo.int.

واو- اتفاقية التسجيل الدولي للعلامات التجارية (مدريد، وضعت في عام ١٩٩١ وعدلت في ١٩٧٩، والبروتوكول المحلق بها ١٩٨٩)

العضوية في بروتوكول	آخر صيغة معمول بها لديها		
مدرید	وبالتاريخ	تاريخ العضوية الأساسية	البلد
-	ستوكهولم – ٥ تموز/يوليو ١٩٧٢	٥ تموز/يوليو ١٩٧٢	الجزائر
	٥ آب/أغسطس ٢٠٠٤	٥ أب/أغسطس ٢٠٠٤	الجمهورية العربية السورية
-	ستوكهولم – ١٦ أيار/مايو ١٩٨٤	١٦ أيار/مايو ١٩٨٤	السودان
-	ستوكهولم – ٦ آذار/مارس ١٩٧٥	۱ تموز/يوليو ۱۹۵۲	مصر
٨ تشرين الأول/أكتوبر	ستوكهولم – ٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦	۳۰ تموز/يوليو ۱۹۱۷	المغرب
1999			

المصدر: الإحصاء العام: ٥٦ بلدا في الاتفاقية و٦٦ بلدا في البروتوكول، إحصاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية على الموقع: http://www.wipo.int.

زاي- اتفاقية التصنيف الدولي للبضائع والخدمات (نيس، وضعت في عام ١٩٥٧ وحدلت في عام ١٩٥٩)

الصيغة المعمول بها لديها والتاريخ	تاريخ العضوية الأساسية	البلد
نیس - ۲۹ أیار/مایو ۱۹۹۷	۲۹ أيار/مايو ۱۹٦۷	تونس
ستوكهولم - ٥ تموز/يوليو ١٩٧٢	٥ تموز/يوليو ١٩٧٢	الجزائر
	۲۸ آذار/مارس ۲۰۰۵	الجمهورية العربية السورية
نیس ـ ۸ نیسان/أبریل ۱۹۲۱	۸ نیسان/أبریل ۱۹۶۱	لبنان
	۱۸ حزیران/یونیو ۲۰۰۵	مصر
ستوكهولم - ٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦	١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٦	المغرب

المصدر: الإحصاء العام: ٧٥ بلدا، إحصاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية على الموقع: http://www.wipo.int.

حاء۔ اتفاقیة التصنیف الدولي للعناصر الممیزة للعلامات (فیینا، وضعت في عام ۱۹۷۳ وعدلت في عام ۱۹۷۳)

تاريخ العضوية	र्गा।
٩ آب/أغسطس ١٩٨٥	تونس

المصدر: الإحصاء العام: ٢٠ بلدا، إحصاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية على الموقع: http://www.wipo.int.

طاء ـ اتفاقية قانون العلامات التجارية (جنيف، ١٩٩٤)

تاريخ العضوية	योगी
٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩	مصر

المصدر: الإحصاء العام: ٣٣ بلدا، إحصاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية على الموقع: http://www.wipo.int.

ياء۔ اتفاقية الإيداع الدولي للنماذج الصناعية (لاهاي، وضعت في عام ١٩٢٥ وعدلت في عام ١٩٧٩)

تاريخ العضوية في الوثيقة	تاريخ العضوية			
التكميلية في لاهاى	في وثيقة لاهاي	تاريخ العضوية في وثيقة لندن	تاريخ العضوية الأساسية	البلد
-	-	٤ تشرين الأول/كتوبر ١٩٤٢	٢٠ تشرين الأول/أكتوبر	تونس
			194.	
-	-	أول تموز/يوليو ١٩٥٢	۱ تموز/یولیو ۱۹۵۲	مصر
-	-	۲۱ كانون الثاني/يناير ۱۹۶۱	٢٠ تشرين الأول/أكتوبر	المغرب
			198.	

المصدر: الإحصاء العام: ٤٢ بلدا، إحصاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية على الموقع: http://www.wipo.int.

كاف. اتفاقية التصنيف الدولية للنماذج الصناعية (لوكارنو، وضعت في عام ١٩٦٨ وعدلت في عام ١٩٦٨)

تاريخ العضوية	البلا
	لم ينضم إليها أي بلد عربي

المصدر: الإحصاء العام: ٥٥ بلدا، إحصاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية على الموقع: http://www.wipo.int.

لام- اتفاقية التسجيل الدولي للرسوم والنماذج الصناعية (صيغة جنيف لاتفاقية لاهاي ١٩٩٩)

تاريخ العضوية	البلد
	الجزائر
	السودان

المصدر: الإحصاء العام: ٢٤ بلدا موقعا، إحصاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية على الموقع: http://www.wipo.int.

ميم- اتفاقية تجريم البيانات المضللة بشأن منشأ البضائع (وضعت في مدريد في عام ١٨٩١، ثم روجعت في واشنطن ولاهاى ولندن ولشبونه، وألحقت بها وثيقة ستوكهلم في عام ١٩٦٧)

آخر صيغة معمول بها لديها	آخر صيغة معمول بها لديها		
والتاريخ	والتاريخ	تاريخ العضوية الأساسية	البلد
-	لندن ـ ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٤٢	١٥ تموز/يوليو ١٨٩٢	تونس
٥ تموز/يوليو ١٩٧٢	لشبونه ـ ٥ تموز/يوليو ١٩٧٢	٥ تموز/يوليو ١٩٧٢	الجزائر
-	لندن ـ ۳۰ أيلول/سبتمبر ١٩٤٧	۱ أيلول/سبتمبر ۱۹۲٤	الجمهورية العربية السورية
-	لندن ـ ۳۰ أيلول/سبتمبر ١٩٤٧	۱ أيلول/سبتمبر ۱۹۲٤	لبنان
٦ آذار/مارس ١٩٧٥	اشبونه ٦ آذار/مارس ١٩٧٥	۱ تموز/يوليو ۱۹۵۲	مصر
-	لشبونه ــ ١٥ أيار/مايو ١٩٦٧	۳۰ تموز/يوليو ۱۹۱۷	المغرب

المصدر: الإحصاء العام: ٣٤ بلدا، إحصاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية على الموقع: http://www.wipo.int.

نون - اتفاقية حماية دلالات المصدر والتسجيل الدولي لها (لشبونه، وضعت في عام ١٩٥٨ وعدلت في عام ١٩٥٨)

الصيغة المعمول بها لديها وتاريخها	تاريخ العضوية الأساسية	البلد
ستوكهولم - ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣	٥ تموز/يوليو ١٩٧٢	تونس
ستوكهولم - ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣	٥ تموز/يوليو ١٩٧٢	الجزائر

المصدر: الإحصاء العام: ٢٣ بلدا، إحصاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية على الموقع: http://www.wipo.int.

سين- الاتفاقية الدولية لحماية أصناف النباتات الجديدة (وضعت في عام ١٩٦١ منيف في أعوام ١٩٧٧ و ١٩٩٨ و ١٩٩١)

تاريخ العضوية	البلد
تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤	الأردن
۳۱ آب/أغسطس ۲۰۰۳	تونس

المصدر: الإحصاء العام: ٥٨ بلدا ولم تدخل صيغة عام ١٩٩١ حيز النفاذ الدولي بعد، إحصاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية على الموقع: http://www.wipo.int

عين - اتفاقية حماية الشعار الأولمبي (نيروبي، ١٩٨١)

تاريخ العضوية الأساسية	البلد
۲۱ أيار/مايو ۱۹۸۳	تونس
١٦ آب/أغسطس ١٩٨٤	الجزائر
۱۳ نیسان/أبریل ۱۹۸۶	الجمهورية العربية السورية
۲۲ آذار/مارس ۱۹۸۸	عمان
۲۳ تموز/يوليو ۱۹۸۳	قطر
١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢	مصر
١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣	المغرب

المصدر: الإحصاء العام: ٤٣ بلدا، إحصاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية على الموقع: http://www.wipo.int.

المرفق الرابع

البلدان العربية الأعضاء في اتفاق إنشاء منظمة التجارة العالمية اتفاق الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية

ألف - البلدان العربية الأعضاء في منظمة التجارة العالمية

تاريخ العضوية الأساسية	البلد
۱۱ نیسان/أبریل ۲۰۰۰	الأردن
۱۰ نیسان/أبریل ۱۹۹۲	الإمارات العربية المتحدة
١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥	البحرين
۲۹ آذار/مارس ۱۹۹۰	تونس
۳۱ أيار /مايو ۱۹۹۰	جيبوتي
٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠	عمان
١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦	قطر
۱۱ نیسان/أبریل ۱۹۹۰	الكويت
۳۰ حزیران/یونیو ۱۹۹۰	مصر
١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥	المغرب
۳۱ أيار /مايو ۱۹۹۰	موريتانيا

<u>المصدر</u>: الإحصاء العام: ١٤٨ بلدا، ١٦ شباط/فبر اير ٢٠٠٥، منظمة التجارة العالمية على الموقع: http://www.wto.org.

باء۔ البلدان التي هي في وضع مراقب

البلد
الجزائر
الجماهيرية العربية الليبية
السودان
العراق
لبنان
المملكة العربية السعودية
اليمن

المصدر: منظمة التجارة العالمية على الموقع: http://www.wto.org.

المراجع

وثيقة منظمة التجارة العالمية: WT/GC/W/302, 6 August 1999.

التشريعات الخاصة بالملكية الفكرية في كل من البلدان التي شملتها الدراسة.

http://www/wto.org

http://www.wipo.int

http://www.biodiversity.org